



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إلغاء وسحب القرار الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون اداري

إشراف الأستاذ:

- د. سهيلة بن عمران

إعداد الطلبة:

جبار رامي

جدعون علي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. توفيق عطاء الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
د. سهيلة بن عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
د. خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على

المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصادقا لقوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا

العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة

"الدكتورة سهيلة بن عمران" اعترافا بفضلها ووفاء لمجهوداتها في اخراج

هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبتها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطراف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة-.

الوفاء

نجوم اهتدى اليوم والغد وإلى الأبد إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره دام لي
فخرا

إلى من كانت مصدر الدعم النفسى والروحى لى الى السيدة التي لم تحرمني من
دعائها ليلا

ونهار ومساندتها ووقوفها إلى جانبي في بعدها قبل قربها الى عيون الأمل والدتي
الحببية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من قاسمتهم ظلمة الرحم وقاسموني احضان المحبة وطعم الحياة حلوها
ومرها.... إلى النفوس البريئة إلى ازهار حياتي إخوتي وإخواني

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات الى زملائي وزميلاتي. طلبة تخصص القانون
الإداري دفعة 2023\2024 وأخص بالذكر الدكتورة بن عمران سهيلة وفقكي الله لما

فيه الخير

إلى من علموني حروفا من ذهب الى كل اساتذة كلية الحقوق جامعة خنشلة

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي اليكم جميعا اهدي هذا العمل

المتواضع

الطالبين : جدعون علي / جباررامي

مقارنة

تمثل سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري، المظهر الرئيسي والاساسي لوسائل الإدارة بشكل مباشر، جميع أعمالها دون استثناء، وتعتبرها فقه القانون العام أهم وأخطر امتيازات الإدارة الإدارية التي لا غنى عنها سيما وأن الإدارة لا تمارس تأثيرها في أغلب الأحيان أن تمارس امتيازاتها الأخرى إلا من خلال هذه القرارات.

إذ يعتبر القرار الإداري صورة من صور امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة فيتمتع بقرينة السلامة والمشروعية لحين إثبات العكس، وتملك الإدارة أثناء تنفيذها لقراراتها امتيازات منحها إياها المشرع لا نظير لها في القانون الخاص، كحق اللجوء الى التنفيذ الجبري لغرض تحقيق المصلحة العامة.

وللإدارة أيضا امتياز آخر وهو وضع حد لفعالية القرار الإداري سواء كان تنظيمي أو فردي، إما بإلغائه أو سحبه إداريا، وهو موضوع هذه الدراسة.
أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية، يعتبر دراسة موضوع سحب وإلغاء القرار الإداري ذا أهمية من خلال فهم طبيعة وآليات السلطة الإدارية وتأثيراتها على المجتمع.

من الناحية العملية، يتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بالواقع العملي حيث قد تكون بعض القرارات الإدارية غير فعالة أو غير ملائمة للوضع القانوني أو الاجتماعي، وبالتالي يصبح من الضروري للإدارة مراجعة وتصحيح هذه القرارات من خلال إجراءات السحب والإلغاء الإداري، مما يبرز أهمية هذه السلطة.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الاسباب وراء اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع حيث انه يعد من موضوعات القرارات الادارية وما يعكسه من ضرورة ملحة وحاجة عملية لفهم كيفية تنظيم وتأثير سلطة الإدارة الغاء وسحب القرارات الإدارية وتأثيراتها على المراكز القانونية.

ولتكون المذكرة مرجعا يستفاد منه الطلبة في مجال القانون عامة والقانون الإداري خاصة.

بالنسبة للأسباب الذاتية:

فتتبع من اهتمامنا بالموضوع حيث ان الغاء وسحب القرار الاداري يندرج في إطار مقياس الاعمال الادارية " نظرية القرارات الاداري " الذي يعد من المقاييس الأساسية للسنة الثانية ماستر تخصص قانون اداري.

أهداف الدراسة:

محاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة للدراسة من خلال :

- العمل على توعية الباحثين والطلبة بخصوصية موضوع الغاء وسحب القرار الاداري.
- ابراز اهم النقاط التي يتعين على الادارة الالتزام بها في اطار قيامها بإجراءات خطيرة تتعلق بالغاء او سحب القرار الاداري وما قد يمس المراكز القانونية للأفراد .

إشكالية الدراسة:

من جملة الاعتبارات المقدمة سلفا اجدني في مواجهة اشكالية جوهرية هي: هل استجاب المشرع الجزائري من خلال اقراره لسلطة الادارة في الغاء وسحب القرارات الادارية لغاية تحقيق المصلحة العامة من جهة وحقوق المخاطبين بالقرار الاداري من جهة أخرى؟

والتي تتفرع منها ثلة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم كل من إلغاء وسحب القرار الاداري؟
- ماهي اجراءات الغاء وسحب القرار الاداري؟
- ماهي ضوابط الغاء وسحب القرارات الادارية؟
- ماهي آثار ضوابط الغاء وسحب القرارات الادارية؟

منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع وبهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي والموضوعي له ، كما دعمناه بأدوات التحليل في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية التي تخدم موضوع هذه المذكرة .

صعوبات الدراسة:

كأي دراسة فقد واجهتنا عدة صعوبات لكنها لم تحد من عزيمتنا في اتمامها بهذا الشكل، من بينها تشعب الدراسة وقلة المراجع المتخصصة والمواكبة لتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2022.

الدراسات السابقة:

يبدو أن موضوع سحب وإلغاء القرار الإداري كانت له بعض الدراسات السابقة لكن كانت تتناول الموضوع في صورة جزئيات، ومثالها:

- دراسة الطالبة: أسماء صحراوي، بعنوان: {نهاية القرارات الادارية بغير الطريق القضائي}، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021-2022.

تمحورت الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول طرق نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، والتي حاولت الطالبة من خلالها من التعرف ماهية أركان القرار الإداري وتعريفه باعتباره المادة الأساسية ليس للبحث وإنما لما سنتناوله الطرق الخاصة بانتهائه، سواء الطبيعية منها والمشملة على تنفيذه، ونوع طرق التنفيذ ونهايتها المرتبطة بنفاذ المدة الضرورية لتطبيق القرار وكذلك تعليقه على شرط فاسخ واقتترانه بأجل فاسخ فجميع هذه المنافذ وجدنا أنها ترسم بالطابع الطبيعي لنهاية القرارات الإدارية. وارتأت أيضا كيف ينتهي القرار بأسباب لا تكون للإدارة أي دخل في حدوثها وإنما دورها يكون فقط كاشفا.

- دراسة الطالبة: بوجمعة سعدية، بعنوان: { الغاء القرار الاداري وسحبه}، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

تتمحور اشكالية الدراسة حول ضوابط سلطة الادارة في الغاء وسحب القرار الاداري، وتم من خلالها التوصل الى أن السحب والإلغاء للقرارات الإدارية يعدان من

أهم الوسائل القانونية التي تتمتع بها الإدارة لإنهاء القرار الإداري، فالسحب هو إعدام القرارات الإدارية المعيبة وإعدام أثارها بالنسبة للماضي والمستقبل، لكن ذلك يكون بشرط مرتبط بالمدة القانونية المحددة مع تطبيق الاستثناءات الواردة عليه، أما الإلغاء الإداري فهو إبطال و إنهاء الآثار القانونية التي تمخضت عنها بالنسبة للمستقبل فقط، إذ أن الإلغاء القرارات الإدارية لا يمس إلا المراكز القانونية التي تولدت بعد العملية الإلغاء مع ترك الآثار القانونية التي تولدت في الماضي.

خطة الدراسة:

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية هذه الدراسة سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة فصلين وخاتمة.

مقدمة تحدثت فيها على أهمية الموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وأسباب اختياري له ثم الأهداف المسطرة فبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرجت على الدراسات السابقة وأخيرا الخطة.

الفصل الاول جاء بعنوان إلغاء القرار الإداري في التشريع الجزائري ، تناولناه من خلال مبحثين ، المبحث الاول معنون ب: ماهية إلغاء القرار الإداري ، وفي المبحث الثاني سلطة الإدارة في إلغاء القرار الإداري

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري من خلال التعرض إلى مفهوم سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم تناول إجراءات سحب القرار الإداري. وتتويجا لما تمت دراسته في هذه المذكرة من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليهما.

الفصل الأول: إلغاء القرار الإداري

في التشريع الجزائري.

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الأدوات التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، فهي تشكل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل الجهات الإدارية، وتعبّر عن سلطاتها وواجباتها تجاه المواطنين والمؤسسات، حيث يترتب على القرارات الإدارية تأثيرات مباشرة على حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام، فتحدد حقوقهم وواجباتهم، وتحدد سياسات الحكومة والإجراءات التنظيمية التي يجب الالتزام بها. ومع ذلك، قد تظهر بعض القرارات الإدارية على أنها غير ملائمة أو غير فعالة أو غير متوافقة مع التطورات القانونية أو المتغيرات في البيئة الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذه الحالات، يكمن دور الإدارة في مراجعة وتصحيح هذه القرارات من خلال إجراء الإلغاء الإداري.

في هذا السياق، سنتطرق الى سلطة الإدارة في إلغاء هذه القرارات من خلال التطرق الى ماهية الالغاء الاداري للقرارات الادارية، ونطاق سلطة الادارة في اعمال هذا الاجراء بالنسبة للقرارات المشروعة وغير المشروعة، الفردية والتنظيمية كما يلي:

- المبحث الأول: ماهية الالغاء الاداري للقرارات الادارية.
- المبحث الثاني: نطاق سلطة الادارة في الغاء القرار الاداري.

المبحث الأول: ماهية الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

تعتبر سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية أحد الأدوات الرئيسية التي تتحلّى بها الجهات الإدارية لتصحيح وتعديل القرارات التي تثبت عدم ملاءمتها أو عدم فعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة، حيث أن هذه السلطة تمثل جزءاً أساسياً من نظام العدالة الإدارية وتضمن استمرارية العمل الإداري بشكل فعّال وموجه نحو تحقيق المصلحة العامة.

في هذا المبحث، سنقوم بدراسة ماهية الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية عن طريق التقسيم الثنائي التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.**
- **المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.**
- **المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.**

تترتب على القرارات الإدارية تأثيرات مباشرة على المواطنين والمؤسسات، وقد تؤثر على حقوقهم ومراكزهم القانونية بشكل كبير، ومع ذلك قد تظهر بعض القرارات الإدارية على أنها غير ملائمة أو غير فعالة في تحقيق الغرض الذي صدرت من أجله، هنا تأتي أهمية الإلغاء الإداري، حيث يتيح هذا الآلية تصحيح الأخطاء والتوافق مع المتغيرات في البيئة القانونية والاجتماعية إذا ما تم هذه الإلغاء وفقاً لشروط محددة، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.**
- **الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.**

الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

عرف الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية أنه: "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء سليمة فال يشملها الإلغاء، ذلك أن نطاق ممارسة سلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية إنما ينحصر فقط على دائرة القرارات المشروعة، أما القرارات الغير مشروعة إذا أرادت جهة الإدارة إعدامها بالنسبة للماضي فنكون حينئذ أمام سلطة سحب القرارات الإدارية لا سلطة إلغاء"¹.

كما عرفه الأستاذ "محمد الصغير بعلي" على أنه: "لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لا حق يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لآثاره في المستقبل، حيث يتمتع الإلغاء الإداري بأثر فوري تماشياً مع مبدأ عدم رجعية القرارات مبدأ الإدارية"².

أما عن الأستاذ "عمار عوابدي" فقد عرف الإلغاء الإداري للقرار الإداري على أنه: "إنهاء واعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك وبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط، وسلطة الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية تنصب على القرارات الإدارية غير المشروعة والقرارات المشروعة، فإن الإدارة مقيدة في استعمال سلطة الإلغاء الإداري ومدى إمكانية إلغاؤها إدارياً وأن هذه القيود تنصب بهذا الشأن على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية"³.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد المنعم حليفة: "ينصب إلغاء القرارات الإدارية على إنهاء القوة التنفيذية لتمك القرارات بالنسبة للمستقبل، لعدم مواكبة تلك القرارات لأوضاع

¹ عمار بوضياف: القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2007، ص248.

² محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005، ص130.

³ عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009، ص169.

استجبت بعد صدورهما تستوجب تدخل الإدارة لإحداث موثمة بين تمك القرارات والاضاع الجديدة تحقيقا للمصلحة العامة، والتي صدر القرار الإداري لتحقيقها"¹.

ويعني إلغاء القرارات الإدارية اداريا حسب الأستاذ نواف كنعان: " وقف نفاذ القرار أو سريانه بأثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب، ودون أن يشمل ذلك الإلغاء ما سبق ما رتبته في الماضي من نتائج وآثار"².

بناءً على التعاريف التي تم ذكرها ، يمكن تعريف الإلغاء الإداري للقرار الإداري على النحو التالي: " الإلغاء الإداري للقرار الإداري يعني حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إلغاء قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، دون المساس بأثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء، يتمتع الإلغاء الإداري بأثر فوري ويقضي على وجود القرار الإداري السابق، وذلك لعدم ترتيبه لأثاره في المستقبل. ويهدف الإلغاء الإداري إلى توافق القرار مع الأوضاع الجديدة وتحقيق المصلحة العامة التي صدر القرار الإداري لتحقيقها، فالغاء القرارات الإدارية يشمل وقف نفاذ القرار أو سريانه بأثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فقط، دون المساس بما سبق من نتائج وآثار في الماضي.

وبشكل عام فإن سلطة الإلغاء الإداري تنحصر في القرارات الإدارية غير المشروعة والقرارات المشروعة، وتكون الإدارة مقيدة في استعمالها وفق القيود المفروضة على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.

وعليه فالهدف الرئيسي للإلغاء الإداري هو ضمان توافق القرارات الإدارية مع المتغيرات والأوضاع الجديدة، وذلك لتحقيق المصلحة العامة وضمان استمرارية سير العمل الإداري بفعالية وفاعلية.

¹ عبد العزيز عبد المنعم حليفة: الأسس العامة للقرارات الادارية، دار الكتب والوثائق القومية، د ط، الاسكندرية، 2012، ص141.

² نواف كنعان: القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب 01، ط01، الأردن، د ت ن، ص302.

الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

بناءً على التعاريف المذكورة، يمكن تحديد شروط إلغاء الإدارة للقرار الإداري على النحو التالي¹:

- **الإلغاء للمستقبل فقط:** يجب أن يتم إلغاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بآثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الإلغاء.

- **التوافق مع المبادئ القانونية:** يجب أن يكون الإلغاء الإداري متوافقاً مع المبادئ القانونية والقوانين المعمول بها.

- **ضرورة الإلغاء:** ينبغي أن يكون هناك ضرورة للإلغاء بناءً على مصلحة عامة أو استجداد الأوضاع.

- **عدم ترتيب القرار السابق لآثاره في المستقبل:** يجب أن يكون القرار السابق غير مرتب لآثاره في المستقبل، مما يستدعي تدخل الإدارة لتحقيق الموائمة بين تمك القرار والأوضاع الجديدة.

- **التوافق مع الأوضاع الجديدة:** يجب أن يكون الإلغاء موجهاً نحو توافق القرار مع الأوضاع الجديدة وتحقيق المصلحة العامة التي صدر القرار لتحقيقها.

- **القيود المفروضة على سلطة الإلغاء الإداري:** ينبغي أن تكون الإدارة مقيدة في استعمال سلطة الإلغاء الإداري وفقاً للقيود المفروضة على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية.

بالتالي يمكن القول إن شروط إلغاء الإدارة للقرار الإداري تتمثل في ضرورة موافقتها على المبادئ القانونية، وضرورة وجود ظروف تستدعي الإلغاء من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوافق القرار مع الأوضاع الجديدة، مع مراعاة عدم المساس بالآثار السابقة للقرار في الماضي.

¹ راجع في ذلك: محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 130.

عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية يخضع لضوابط وقواعد تحدد شروط استخدام هذه السلطة والإجراءات التي يجب اتباعها، فتحديد الجهة المختصة بصلاحيات الإلغاء الإداري للقرارات أمر أساسي لضمان سلامة الإجراءات ومراعاة الشروط القانونية، كما أن تحديد الزمن المناسب لتنفيذ الإلغاء الإداري يعتبر أمراً حيوياً لضمان فعالية هذه السلطة وتحقيق المصلحة العامة.

من خلال هذا المطلب، سنتطرق إلى في فهم الضوابط والقواعد التي تحكم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية، مما يساهم في تعزيز فاعلية هذه السلطة وضمان اتباع الإجراءات القانونية المناسبة، من خلال التفريع التالي:

• الفرع الأول: السلطة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية.

• الفرع الثاني: ميعاد الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية.

إلغاء القرارات الإدارية عمل قانوني يتضمن انقضاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، دون المساس بأي حال من الأحوال بالحقوق التي رتبها منذ صدوره، فالجهة التي تمتلك سلطة إلغاء هذه القرارات تمنح من حيث المبدأ إلى¹:

أولاً: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة المصدرة.

بالنسبة لعملية إلغاء القرارات الإدارية، فإنه من المهم أن نتناول بعمق وتفصيل السلطة المختصة بإصدار قرار الإلغاء، فعادةً ما يكون السلطة المختصة بإلغاء القرارات هي الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار الأصلي، إذ يتم ذلك بناءً على مبدأ توازي الأشكال والذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية في العمل الإداري، حيث يضمن هذا المبدأ أن السلطة المصدرة للقرار الأصلي تتولى مسؤولية إلغاءه أيضاً.

¹ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، ج 2، ط1، الجزائر، 2010، ص 136.

على سبيل المثال، يمكن لمدير مؤسسة إدارية إلغاء قرار توبيخ موظف من قبله، أو يمكن له أن يتخذ قرار الإلغاء بناءً على طلب طعن قدمه الموظف نفسه، إذ يجب أن يلتزم الإلغاء الإداري بالإجراءات المحددة والشروط القانونية التي تنص عليها التشريعات ذات الصلة، حتى يتم ضمان شرعية الإلغاء وعدالته¹.

هذا النوع من الإلغاء يشمل الإجراءات التلقائية التي تتم بناءً على اكتشاف الأخطاء أو العيوب في القرار الأصلي، بالإضافة إلى الإلغاءات التي تتم بناءً على الطعون التي تقدمها الأطراف المعنية، مثل الموظف المعني بالقرار أو أي جهة أخرى ذات صلة، إذ تُعرف هذه الطعون بالطعون الواقعية، وتتم معالجتها والبت فيها بناءً على الأدلة والمعلومات المتاحة.

أما فيما يتعلق بوقت إلغاء القرارات الإدارية، فليس لدينا ميعاد محدد مسبقاً، فالإلغاء يتم بمجرد تحديد الخطأ أو العيب في القرار الأصلي واتخاذ القرار اللازم بناءً على ذلك، إلا أنه يجب أن يتم الإلغاء في الوقت الذي يكون فيه ملائماً ومناسباً لحل المشكلة أو تصحيح الخطأ، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعمول بها في النظام الإداري².

ثانياً: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية.

إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الرئاسية يعتبر استثناءً مهماً عن القاعدة العامة التي تمنح سلطة الإلغاء الإداري للجهة المصدرة للقرار في بعض الحالات يتمتع الجهات الإدارية غير المصدرة للقرار بسلطة إلغاء القرارات الصادرة، وتشمل هذه الجهات السلطة الرئاسية، ويرجع ذلك إلى حقها في التعقيب على قرارات مرؤوسيتها.

فعلى سبيل المثال، يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار صادر عن والي إحدى المحافظات، سواء كان ذلك بناءً على تظلم مقدم أو طعن رئاسي، وهذا يظهر الاستثناء المهم لقاعدة إلغاء القرارات التي تمنح السلطة للجهة المصدرة.

¹ علاء الدين عشي: مرجع سابق، ص 136.

² علاء الدين عشي: المرجع نفسه، ص 136.

ومن الجدير بالذكر أنه عندما يتعلق الأمر بتحديد مدة صلاحية الرئيس الإداري الأعلى في إلغاء قرارات رؤوسيه الإداريين، يوجد جدل في هذا الصدد، إذ يرفض بعض الفقهاء هذه الصلاحية للرئيس الإداري، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي تؤسس لحقوق مكتسبة، يرون أن منح هذه الصلاحية للرئيس يمكن أن يؤدي إلى انتهاك القواعد التي تحكم السلطة الرئاسية، ويمكن أن يؤدي إلى تدخل الرئيس في حقوق الرؤوسين بطرق غير مقبولة قانونياً.

ولكن ينبغي للرئيس الإداري الأعلى أن يكون له الصلاحية في إلغاء قرارات رؤوسيه إذا ما توفرت الحجج المناسبة لذلك، على سبيل المثال، يمكن أن يتم إلغاء القرارات التي تعارض القوانين المباشرة أو التفويضات، أو القرارات التي تكون صلاحيات الرؤوس مقيدة أو غير مباشرة. في هذه الحالات، ينبغي منح الرئيس الإداري الأعلى صلاحية الإلغاء بطريقة تضمن استقلاليته وشرعيته في اتخاذ القرارات¹.

لرئيس الإداري الصلاحية في إلغاء قرارات رؤوسيه إلغاءً مستقبلياً، ولكن يتعين أولاً منحه الصلاحية لإلغاء هذه القرارات استناداً إلى بعض الحجج، مثل²:

- عدم جواز الاستناد إلى القواعد القانونية التي تحكم السلطة الرئاسية: يجب أن يكون الرئيس مجازاً بموجب القوانين المعمول بها لإلغاء القرارات، وخاصةً إذا كانت هناك صلاحيات قانونية مباشرة أو تفويضات تمنحه هذه الصلاحية.

- عدم إمكانية مباشرة الصلاحيات إذا كانت صلاحية الرؤوس مقيدة: في بعض الحالات، قد تكون صلاحية الرؤوس محدودة بشروط معينة أو قيود قانونية، مما يمنع الرئيس من مباشرة الصلاحيات في هذه الحالة، على سبيل المثال، قد يكون هناك تشريعات تمنع إلغاء قرارات محددة إلا في حالة توافر شروط معينة.

¹ نواف كنعان: المرجع السابق، ص 302.

² أسماء صحراوي: نهاية القرارات الادارية بغير الطريق القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص 35.

- **الضرورة للإلغاء المستقبلي:** يجب أن يتم منح الرئيس الإداري الصلاحية بشكل أولوي لإلغاء القرارات مستقبلياً، وذلك للحفاظ على النظام الإداري وضمان توافق القرارات مع التطورات والمتغيرات في المستقبل، هذا يسمح بتصحيح الأخطاء وتعديل القرارات بما يتماشى مع مصلحة الجميع والحفاظ على العدالة الإدارية.

ثالثاً: إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية

مع التطورات المستمرة في مجال الإدارة العامة، يُعتبر إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية جانباً أساسياً في نظام الإدارة، يتيح هذا النظام للسلطات الوصية، مثل الولاة والمحافظين، صلاحية إلغاء القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية التابعة لهم، وهو يعكس مدى الاهتمام بتحقيق العدالة وضمان الشفافية في أداء المؤسسات الحكومية.

تُعتبر السلطة الوصية أحد الآليات التي تسهم في تحسين جودة الإدارة العامة، حيث تمنحها الصلاحية للتدخل في حالة وجود قرارات إدارية غير ملائمة أو غير مشروعة، إذ يتم ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة التي تكفل استقلالية الهيئات المحلية وتحافظ على طبيعتها المحلية¹.

على سبيل المثال، تُعتبر المادة 59 من قانون البلدية مثلاً على هذا النوع من السلطة الوصية²، حيث تمنح ولاة الولايات صلاحية إلغاء مداولات المجالس البلدية التي تُعتبر غير مشروعة بموجب قرار رسمي، حيث يُظهر هذا الإجراء التزام السلطات الوصية بتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على سلامة ونزاهة أداء الجهات الإدارية التابعة لها، ويعزز الالتزام بتطبيق القانون بكل عدالة وشفافية.

تتيح هذه السلطة للجهة الوصية الفرصة للتدخل عند الضرورة لإصلاح الأوضاع وضمان توافق القرارات مع الأهداف المنشودة، وبالتالي، تعزز مبادئ العدالة الإدارية وتحمي

¹ أسماء صحراوي: المرجع السابق، ص 36.

² المادة 59 من القانون رقم 11-10، ممضي في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

حقوق ومصالح المواطنين، وعليه يعد إلغاء القرارات الإدارية بواسطة السلطة الوصية جزءاً أساسياً من آليات الرقابة والتوازن في النظام الإداري، حيث تضمن الشفافية والمساءلة في سير العمل الإداري وتعزز الثقة العامة في النظام الإداري¹.

الفرع الثاني: ميعاد الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

استقر القضاء الفرنسي، على أن سلطة الإدارة في إلغاء أو سحب قراراتها التنظيمية المعيبة تتقيد بمدد الطعن القضائي والتي بانقضائها تكتسب القرارات الحصانة، ويمنع التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وقيد سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية بمبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية بقصد تأمين استقرار المعاملات القانونية في نطاق الإدارة العاملة، وهذا القول يتعلق بإلغاء أو سحب القرارات التنظيمية المعيبة التي تولد حقوقاً ومزايا للأفراد بتطبيقها فردياً، ولن يتأتى هذا الاستقرار إلا من خلال وضع قيد زمني على سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها المعيبة².

هذا ما أشار إليه الفقيه Rome بقوله: "إن إلغاء اللائحة تقتصر آثاره على المستقبل، إلا في حالة سحب اللائحة المعيبة بأثر رجعي في خلال مدد الطعن بالإلغاء القضائي، ويسرى هذا الميعاد اعتباراً من تاريخ نشر القرار أو قبل صدور حكم القضاء، وإذا انقضى هذا الميعاد دون أن تبادر جهة الإدارة إلى سحبه أو الطعن فيه بالإلغاء، فإنه يتحصن ويمتنع سحبه أو إلغاؤه"³.

فالقاعدة المستقرة في القضاء الإداري المصري من مقتضاها أن سلطة الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية مقيدة بمواعيد الطعن القضائي، ولكن خرجت بعض أحكام محكمة القضاء الإداري على هذا الأصل. بإطلاق يد الإدارة في إلغاء قراراتها التنظيمية المعيبة في أي وقت. هذا ما أشارت إليه في حكمها الصادر بتاريخ 27 من فبراير سنة 1973 بقولها: "إن الدفع بعدم قبول الدعوى، بدعوى أنها أقيمت بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ نشر القرار

¹ صحراوي أسماء: المرجع السابق، ص 36.

² حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري، دار الكويت الجديدة، ط01، الكويت، 2020، ص 278.

³ طعيمة الجرف: القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص 35.

المطعون عليه هو قرار لائحي، وطلب إلغاء اللائحة المعيبة لا يتقيد بميعاد، وذلك اعتباراً بأن اللائحة هي تشريع من الناحية الموضوعية، وبذلك تتجدد آثارها كلما استجدت مناسبة لتطبيقها، ومن ثم يجب أن تكون على الدوام متسقة مع أحكام القوانين القائمة، وخاضعة في نصوصها لتلك الأحكام، فإن خرجت عليها وكان خروجها صارخاً أصبحت عملاً مادياً عديم الأثر، وفي الحالتين لا يتقيد الطعن عليها بالميعاد¹.

وهذا الحكم جدير بالاهتمام فإنه لم يقيد الطعن في اللائحة المعيبة بميعاد معين. بمعنى أنه أطلق ميعاد الطعن فيها، وهذا النظر يساير الاتجاه الحديث للتشريع والقضاء الفرنسي، إلى جانب هذه الحالة، فإن هناك الحالة الثانية، وهي تتعلق بخروج اللائحة على أحكام القانون خروجاً صارخاً، وهي بذلك تتحدر إلى درجة الانعدام، وتصبح عملاً مادياً عديم الأثر قانوناً، والقرارات سواء الفردية أو اللائحية التي تصل مخالفتها لمبدأ المشروعية إلى درجة مفرطة من الجسامة فهي لا يتقيد الطعن فيها بالإلغاء بميعاد معين، بل يجوز الطعن في أي وقت².

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه إذا كانت القاعدة المقررة في شأن مواعيد الطعن القضائي على القرارات غير المشروعة أنه على صاحب الشأن أن ينشط ويخاصم تلك القرارات خلال الفترة المحددة للطعن على القرار قضائياً حتى يقبل طعنه، فإن هذه القاعدة تجد مجال أعمالها حينما يشوب القرار الإداري عيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، فيدرجه في مرتبة البطلان، فحينذاك يجب التقيد بالمدة المقررة للطعن القضائي وهي ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو علم صاحب الشأن بيد أنه إذا تعاضم العيب الذي نال من القرار ووصل به إلى ذروة عدم المشروعية وأضحى صارخاً بالغ الجسامة بقدر تجريبه من نطاق القرارات الإدارية الباطلة، ويهبط به إلى درك الانعدام، فإنه في هذه الحالة لا يكتسب حصانة، ولا يصدق عليه ما يسري على القرارات

¹ طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص 36.

² حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 279.

الإدارية ومواعيد الطعن القضائي، فيجوز لصاحب الشأن إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، أن يبادر إلى الطعن عليه بغية إعدامه وطرحه خارج المنظومة القانونية، دونما التقيد بمدد الطعن القضائي¹.

أما الفقه المصري فقد اختلف في شأن ميعة إلغاء القرارات التنظيمية المعيبة، وقد ذهب البعض إلى أن سلطة الإلغاء الإداري للقرارات وهي القرارات غير المشروعة ليست سلطة مقيدة من غير قيد زمني، بحيث يمكن للإدارة أن تجربها دائماً في أي وقت تشاء، لأن القرار الإداري غير المشروع حيث تنقضي في شأنه مواعيد الطعن القضائي، فإنه يتحصن ضد الإلغاء القضائي، ولن يكون من المعقول منطقياً أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء، ولذلك فقد استقر على أنه بانقضاء مواعيد الطعن القضائي يلحق القرار غير المشروع بالقرار المشروع، ويأخذ حكمه حيث يمكن اعتباره مصدراً قانونياً للحقوق المكتسبة مما يتعين معه حرمان جهة الإدارة من سلطة إلغائه بعد فوات هذا الميعاد.

وهذا ما رده البعض الآخر بقوله: «إن سلطة الإلغاء الإداري ليست مطلقة وإنما يجب على الإدارة أن تمارسها في حدود المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء، فإذا ما انقضت هذه المدة دون طعن فيه تحصن القرار - بعد ذلك - ضد الإلغاء القضائي - ومن باب أولى ضد الإلغاء الإداري، وصار برغم عدم مشروعيته مشروعاً افتراضياً ويصبح مصدراً قانونياً لإنشاء الحقوق المكتسبة².

¹ حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 279.

² حسني درويش عبد الحميد: المرجع نفسه، ص 280.

المبحث الثاني: نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية.

سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية هي أحد الآليات الرئيسية التي تتيح للسلطات الإدارية تصحيح الأخطاء أو التعديل على القرارات التي تثبت عدم ملاءمتها أو عدم فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة، إذ تعتبر هذه السلطة جزءًا أساسيًا من عملية الإدارة الفعالة والعادلة، حيث تمنح السلطة اللازمة لتحقيق التوازن والشفافية في سير العمل الإداري، وتحقيق المصلحة العامة والمحافظة على الحقوق والحريات.

إن نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية يشمل القرارات المشروعة التي تصدرها وغير المشروعة، التنظيمية والفردية، وهو ما يتم التفصيل فيه من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة.**
- **المطلب الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة.**
- **المطلب الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة.**

يتناول هذا المطلب الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة، وهو يسلب الضوء على القرارات التي تم اتخاذها وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، والتي تحقق المصلحة العامة وتتوافق مع الأهداف المحددة، يندرج تحت هذا المطلب القرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها الإدارة لتحقيق الأهداف المرسومة.

وهو ما يتم دراسته من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية المشروعة.**
- **الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية المشروعة.**
- **الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية المشروعة.**

كأصل عام، فقد استقر القضاء في فرنسا ومصر بخصوصها ولاعتبارات استقرار المعاملات هو عدم جواز إلغائها، لما يترتب على الإلغاء من مساس بالحقوق التي اكتسبها الأفراد من هذه القرارات، فإذا منحت الإدارة مثلًا ترخيصها في فتح محل عام بعد موافقتها

على موقعه، لا يجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه وذلك حماية للمراكز القانونية التي أنشأتها والتي تشكل حقوقا مكتسبة لمن صدر القرار بشأنهم ولكن إذا كان القرار الفردي غير مرتب الحقوق مكتسبة، إنه يمكن في هذه الحالة تعديله أو إلغاؤه بالنسبة للمستقبل على أن القرارات الفردية غير المرتبة لحقوق مكتسبة تتجمع في حالات خاصة وقليلة¹:

أولاً: إلغاء القرار الإداري لأسباب ترجع للمخاطب بالقرار.

في حالة إصدار الإدارة قرار يحقق مصبحة لإصدار الأفراد بما يوفره لو من مزايا، وتقاس الشخص في الاستفادة بهذا القرار، فلا يكون للإدارة الحق في إجباره عمى ذلك، حيث تعتبر سكوته هذا رضاء ضمناً منه بإلغاء الإدارة لقرارها. وتطبقاً لذلك فإذا أصدرت الإدارة قرار بتعيين أحد الأفراد في وظيفة عامة إلا أنو أمتنع عن استكمال باقي اجراءات تعيينه، أو أمتنع عن استلام العمل في الأجل الذي حددته له الإدارة، فقد استق القضاء عمى أن موقفه هذا يعد بمثابة موافقة ضمنية عمى إلغاء الإدارة لقرار تعيينه.

حيث يعد ذلك بمثابة عزوف من جانبه عن تو لي الوظيفة لا يمكن إجباره على العدول عنه، الأمر الذي يجعل تنفيذ القرار مستحيلاً، مما يجعل منو قرار نظرياً لا قيمة لو، حيث أن القرار صدر لينفذ، فإذا لم يعد تنفيذه ممكناً، كان للإدارة الحق في إلغائه، حيث تنازل عنه من صدر لصالحه².

وهذا ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا بمصر في هذا الشأن إلى أن رضاء الموظف وإذا كان لا ينهض ركناً عند إنشاء المراكز الوظيفي إلا أنه يلزم التنفيذ بالقرار، فلا يجبر الموظف على قبول الوظيفة العامة.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص 229.

² حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 230.

كما أن عدم احترام المستفيد من القرار الإداري للالتزامات المفروضة عليه بموجبه يؤدي لمنح الإدارة الحق في إلغاء هذا القرار، حيث أن تلك الالتزامات كانت شرطا لموافقة الإدارة على إصدار هذا القرار فإذا ما أخل المستفيد بها، فقد القرار مبرر إصداره كما في حالة مخالفة المستفيد بترخيص بالبناء لشروط الترخيص، حيث يكون للإدارة في هذه الحالة الحق في إلغاء قرارها الصادر بمنح هذا الترخيص إضافة إلى حالة إصدار الإدارة قرارا بقبول الطالب بكلية الشرطة بثبوت زواجه، كان بوسعها إلغاء قرار قبوله بكلية¹.

ثانيا: إلغاء القرار الإداري لتغير الظروف المادية لإصداره.

قد يرد هذا الشرط صراحة في القرار، فيعتبر تغير الظروف المادية متى تحقق من قبيل الشروط الفاسخة التي تنهي القرار نهاية طبيعية، ولكن تغير الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار، يخول الإدارة حق إلغاؤها في بعض الحالات حتى ولم ينص على ذلك صراحة في صلب القرار، ومن تلك الحالات أن يكون السبب في إصدار القرار هو قيام حالة معينة ومثال ذلك أن تسمح الإدارة لأحد الأفراد بفتح محل عام لأن المنطقة مأهولة بالسكان، فإذا ما هجرت تلك المنطقة بعد مدة معينة، فإنه يحق للإدارة أن تلغي ذلك الترخيص، أو تسمح بعقد اجتماع عام في مكان حكومي ثم ترجع فيه حاجة الإدارة الملحة لذلك المكان فيما بعد².

وفي حالات أخرى يكون استمرار الحالة المادية شرطا لسلامة القرار، ومن ذلك أن ينص القانون مثلا على أنه لا يجوز منح ترخيص بفتح محل عام إلا في المناطق التي يزيد عدد سكانها عن رقم معين، فإذا منح أحد الأفراد ترخيصا لتحقيق الشرط وقت منحه، فإنه يحق للإدارة أن تلغيه إذا نقص العدد عن القدر الذي يشترطه القانون لأن بقاء القرار يغدو غير مشروع، وعليه، فإن تغير الظروف المادية التي صدر في كنفها القرار يعطي للإدارة

¹ بوجمعة سعدية: إلغاء القرار الإداري وسحبه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 63.

² بوجمعة سعدية: المرجع نفسه، ص 64.

الحق فبالغاءه حيث لم يعد استمراره مبررا، حتى و لو لم ينص على ذلك في مضمون القرار¹.

ثالثا: إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام.

يحق للإدارة إلغاء قراراتها الفردية السليمة ، إذا ما كان في استمرار تنفيذ تلك القرارات ما يتعارض مع مقتضيات الصالح العام ، ولا يجوز التحدي في هذا الشأن بأن من شأن هذا الإلغاء إهدار الحقوق المكتسبة بهذا القرار، حيث أن الهدف الأساسي لإصدار القرارات الإدارية، هو تحقيق المصلحة العامة من خلال تنفيذها، فإذا أصبح هذا التنفيذ متعارضاً مع المصلحة العامة أو ضاراً بها، جازيه للإدارة بل من الواجب عليها إلغاء هذا القرار، حتى ولو أدى ذلك إلى المساس بالحقوق الفردية المكتسبة، بواسطة القرار محل إلغاء، لأن قاعدة المسلم بها أنه عند التعارض ما بين الصالح العام والمصلحة الخاصة، يتعين التضحية بالأخير في سبيل الأول، وإن كان ذلك يتم وفق ضوابط خاصة.

وقد ذهب جانب من الفقه في صدد إلغاء القرارات لدواعي المصلحة العامة، إلى أن فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة وذلك يجب إلا يترك تقديرها بصفة عامة للإدارة، وإلا لأهدرنا استقرار القرارات الإدارية السليمة، ومن ثم فإن الإدارة لا تستطيع أن تلغي قرار إداريا سليما قبل نهايته الطبيعية، بقصد تحقيق الصالح العام المجرد، بل يجب أن يكون الصالح العام في هذه الحالة مخصصا، فالتصريح الصادر لأحد الأشخاص ببيع نوع معين من الأدوية يجوز إلغاؤه، ولكن يجب أن يكون المقصود من ذلك هو المحافظة على الصحة العامة، إذا ثبت أن هذا لدواء خطر، والترقية التي منحت لأحد الموظفين يجوز إلغاؤها، ولكن بشرط أن يكون الدافع إلى ذلك هو تأمين النظام في الوظيفة العامة لارتكاب الموظف ما من شأنه أن يخل بهذا النظام، والإذن الصادر لجماعة من الجماعات يعقد اجتماع عام، يجوز إلغاؤه إذا جنت دواعي تنذر بأن الاجتماع قد يكون من شأنه تهديد النظام العام. واستطرد هذا الفقه بأن الملاحظة في غاية الأهمية، لأن الغرض المخصص لإصدار القرار

¹ بوجمة سعدية: المرجع السابق، ص 63-64.

يتشبع نظاما خاص لإصدار القرار الى مضاد الذي تنتهي به آثار القرار الأول، ويحتوي على ضمانات لا وجود لها فيما لو جعلنا مطلق المصلحة العامة سببا كافيا لإلغاء القرار الإداري الفردي السليم¹.

رابعاً: إلغاء القرار الإداري لتغيير التشريع عقب إصداره

إلغاء القرارات الإدارية لتغيير التشريع يمثل جانباً مهماً في نظام الإدارة، حيث يعكس مبدأ تدرج الأدوات التشريعية والأولوية التي يحظى بها القانون على القرار الإداري، إذ ينبغي أن يكون القرار الإداري متماشياً مع القانون المعمول به، وفي حال تغيير التشريع بعد إصدار القرار الإداري، يمكن للإدارة الحق في إلغاء هذا القرار إذا تناقض مع التشريع الجديد. يعتمد إلغاء القرار الإداري لتغيير التشريع على مبدأ الأسبقية للقانون، حيث يتم اعتبار القانون أعلى من القرار الإداري، وبموجب هذا المبدأ، يحق للإدارة إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر في ظل تشريع معين إذا تغير هذا التشريع وحل بتشريع جديد ينظم المسألة بطريقة مختلفة.

على سبيل المثال، إذا صدر قرار إداري بناءً على تشريع محدد، وتغير هذا التشريع لاحقاً بطريقة تجعل القرار غير متوافق مع القانون الجديد، فإن الإدارة تحظى بالحق في إلغاء هذا القرار، وفي حال تضمن التشريع الجديد سريانه بأثر رجعي، يتم إلغاء القرارات السابقة التي صدرت وفقاً للتشريع القديم، وتحل محلها قرارات تصدر استناداً إلى التشريع الجديد، وهليه بهذا النهج، يعمل النظام القانوني على ضمان استمرارية التوافق بين قرارات الإدارة والتشريعات المعمول بها، مما يساهم في تعزيز الشرعية والثقة في سلطات الإدارة وتحقيق المصلحة العامة بكفاءة وعدالة².

¹ بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 65.

² احمد اسماعيل: أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الادارية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 20، جامعة دمشق، 2004، ص 25.

خامسا: الإلغاء استنادا إلى نص تشريعي.

قد يعطي المشروع للإدارة في حالات خاصة الحق في إلغاء أي قرار إداري، ويمكنه أن يعطيها الحق في الإلغاء ليس فقط بالنسبة للمستقبل، بل أيضا بأثر رجعي وقد يعطي المشرع تلك الرخصة صراحة بالنص عليها في التشريع، وقد يكون ضمنا كما لو كانت مباشرة الإدارة لاختصاص أوكله إليها المشرع من شأنه إلغاء كافة القرارات الإدارية الصادرة في السابق، وإعادة تخطيط حي الأحياء يقتضي بطبيعة الحال إعادة النظر في جميع القرارات السابقة والمتضمنة تراخيص بالبناء أو يفتح المحال العامة¹.

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية المشروعة.

يذهب الفقيه Isaac إلى أن القرارات التنظيمية ينبغي أن تتوافق مع الظروف والضرورات الجديدة ولجهة الإدارة أن تتدخل لإجراء المواءمة بين الظروف والأوضاع الجديدة وتلك القرارات، ولذوي الشأن حق الطعن في إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية، ولمجلس الدولة إلغاؤها إذا انعدمت الأسباب التي استوجبت الإلغاء، وتوصم القرارات في هذه الحالة بعبء تجاوز السلطة².

إلا أنه إذا طبقت اللائحة تطبيقا فرديا، وتولد لأحد الأفراد حق أو مزية، فإنه يتمتع على السلطة الإدارية المختصة التعرض لها بالسحب أو الإلغاء، وهذا المركز لا يجوز المساس به إلا بموجب نص قانوني ينص فيه على سريانه بأثر رجعي، فالقيد الذي يحكم الإلغاء هو مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بمعنى أن الإلغاء جائز، طالما هو يتعارض مع مبدأ جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة³.

أولا: الشكل والإجراءات في إلغاء القرار التنظيمي.

يتضح مما تقدم أن لجهة الإدارة والية إلغاء قراراتها التنظيمية في أي وقت ويبدو أن

¹ احمد اسماعيل : المرجع السابق، ص 26.

² حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 485.

³ محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 133.

هذه القاعدة مطلقة، فهل تلتزم الإدارة وهي بصدد إلغاء القرارات التنظيمية بنفس الإجراءات التي اتبعتها عند إصدار القرار أم هناك إجراءات أخرى تتبعها هاته الأخيرة في إلغاء القرار التنظيمي وهذا ما سيوضح من خلال النقاط التالية:

1. **إلغاء القرارات التنظيمية وقاعدة تقابل الشكليات:** إن القاعدة العامة مؤداها أن يكون إلغاء أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس قوته ومن نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، أو بإتباع ذات الإجراءات إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك، و هذه القاعدة تشتمل على شقين¹:

- **الشق الأول:** متعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات فهذا الشق متعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات فهي مطلقة في شأن إلغاء اللوائح. بمعنى أن يصدر إلغاء اللائحة من سلطة التي أصدرت اللائحة أو من سلطة أعلى، وهذه القاعدة ينص عليها قانون أو لائحة، وإن هذا الالتزام ينصرف إلى كافة الأجهزة الإدارية القائمة على مباشرة الوظيفة الإدارية.

وقد ذهب مفوض الحكومة galabert في تقريره في قضية federation على ما سيجيء في موضعه إلى nationale des syndicats pharmaceutique أن قاعدة تقابل الشكليات لا تنطبق الشكليات لا تنطبق في شأن إلغاء القرارات التنظيمية ويرجع ذلك إلى أن إلغاء القرارات يحكمها نص في القانون أو اللائحة.

- **الشق الثاني:** متعلق بقاعدة تقابل الإجراءات فهذه القاعدة مقتضاها أن يتعين مراعاة قواعد الشكل والإجراءات عند إلغاء اللائحة، ويرجع ذلك إلى أن القانون واللائحة يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عند إلغاء اللائحة وأن ذلك محل خلاف، ومن الجهة العكسية فإن اللائحة تظل ملزمة قانونا طالما أنها لم تلم إلغاء صحيحا طبقا للطرق والأشكال التي اتبعت لسنها.

¹ بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 67.

وهذا المبدأ استقر في القضاء المصري، فقد جاء في أحد أحكامه " ... من المقرر قانوناً أن الجهة الإدارية إذا وضعت قاعدة تنظيمية، فمن من حقها أن تلغيها أو تعدلها بقاعدة تنظيمية أخرى في سبيل المصلحة العامة، على ألا تسري هذه القاعدة الجديدة إلا من تاريخ صدورها"¹.

وهذا ما يزيده العميد العماوي بقوله: إذا كانت السلطة التي أصدرت اللائحة تملك تعديلها في أي وقت، فلا يتأتى لها ذلك إلا بإجراء عام، أما الخروج على اللائحة في التطبيقات الفردية فهو غير مشروع، إلا إذا كانت اللائحة نفسها، أو القاعدة التنظيمية بصفة عامة أياً كان شكلها، تجيز ذلك وبشرط احترام الشروط المقررة في حالة الاستثناء².

2. صور إلغاء القرارات التنظيمية: إن إلغاء القرارات التنظيمية أو اللوائح يتحقق بإحدى الطريقتين: الإلغاء الصريح أو الإلغاء الضمني، كلا الطريقتين يتفقان من حيث الهدف والغاية والتي هي شل وإعدام آثار اللائحة أو القرار التنظيمي بالنسبة للمستقبل.

أ. الإلغاء الصريح: يتحقق عندما يصدر من السلطة الإدارية التي أصدرت اللائحة أو القرار التنظيمي أو السلطة الرئاسية قرار آخر بإلغاء القرار الأول، والإلغاء الصريح لا يثير إشكالا، وكل ما هو متطلب في هذا الطريق هو أن تفصح جهة الإدارة عن نيتها صراحة في إلغاء اللائحة والعمل باللائحة الجديدة اعتباراً من تاريخ نشرها، ولا تسري على الوقائع التي تمت في الماضي وهذا ما عبر عنه القضاء المصري في حكمه بتاريخ 22/11/1949، بقوله: "من المقرر قانوناً أن الجهة الإدارية إذا وضعت قاعدة تنظيمية فإن من حقها أن تلغيها أو تعدلها بقاعدة تنظيمية أخرى في سبيل المصلحة العامة على أن تسري هذه القاعدة الجديدة إلا من تاريخ صدورها

¹ بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 68.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص 250

حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 580.

وهذا المبدأ مضطرد في القضاء الإداري المصري، ففي حكمه بتاريخ 1978/13/02، حيث جاء فيه: "إن لجهة الإدارة ولاية إلغاء أو تعديل القرارات التنظيمية في أي وقت..."¹.

ب. **الإلغاء الضمني**: يحدث الإلغاء الضمني عندما يصدر قانون جديد أو لائحة تحل محل الأحكام واللوائح القديمة، إذ أن ذلك يعني إلغاء الأحكام القديمة، كما يحدث نتيجة وجود تعارض بين الأحكام الجديدة مع الأحكام القديمة، فيلغي النصوص القديمة ضمناً، ويشترط أن يتم الإلغاء الضمني بذات الأداة القانونية أو بأداة قانونية أعلى لا العكس. وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإلغاء الضمني في أحكامه القديمة والحديثة فمن أحكامه حيث قضى المجلس بأن، "syndicat des avocats de france" حكمه في قضية الإلغاء الضمني يظهر نتيجة تعارض بين النظام القانوني الجديد والنظام القانوني القديم، فيلغي النظام القديم ضمناً².

ثانياً: تطبيقات إلغاء القرار التنظيمي المشروع.

من صور إلغاء القرار التنظيمي السليم، ما يلي:

1. **إلغاء المرافق العام**: يرى الأستاذ "البيير" أن إلغاء المرفق العام هو حق قانوني له صفة شرعية حتى وإن بدا غير ملائم، إذ أن الإدارة هي وحدها التي تستطيع تقدير المصلحة العامة في بقاءه أو عدم بقاءه، وهذا الحق وإن كان ظاهراً إذا ما كانت السلطة التشريعية هي التي تقوم بإلغاء المرافق العامة إلا أنه ال يقل وضوحاً بالنسبة لحق السلطة الادارية في القيام بهذا طالما أن استعمالها لهذا الحق لم يشبه عيب الانحراف بالسلطة ولكن الحالة التي نعرض لها قوامها أن الإدارة تقوم بتلقاء نفسها بإلغاء المرفق العام الذي تديره إذا ما اقتضت بذلك اعتبارات المصلحة العامة.

¹ خروبي سليمان: انقضاء القرار الاداري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن بديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص41.

² المرجع نفسه: ص42

2. **إلغاء الوظائف العامة:** إن لجهة الإدارة حق إلغاء الوظائف العامة الاعتبارية تتعلق بمصلحة المرفق وإن لصاحب الشأن التعويض عما يناله من ضرر من جراء إلغاء الوظيفة، ويعتبر إلغاء الوظائف العامة من أسباب إنهاء خدمة الموظف، وأن علة ذلك هي المصلحة العامة التي يجب أن تعلق على المصلحة الخاصة، فيفصل الموظف متى اقتضت ضرورات المصلحة العامة الاستغناء عن الوظيفة التي كان يشغلها الموظف.

ففي هذه الحالة لا يستحق الموظف إلا المرتب السابق على إلغاء الوظيفة واللا ليس له حق مكتسب في تقاضي مرتبه اعتبارا من تاريخ إلغاء الوظيفة، وتنشأ بالتالي علاقات قانونية جديدة منشأها القانون مباشرة كحق الموظف في مكافأة أو معاش، فالموظف ليس له حق في الاحتفاظ لمستوى مرتبه لأنه قابل للزيادة أو النقص بقرارات فردية من السلطة الرئاسية، فإذا كانت المصلحة العامة مبررا لإلغاء بعض الوظائف العامة فيجب من الجهة المقابلة عدم الإضرار بالوظيفة العامة¹.

المطلب الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة.

مع مراعاة الحاجة الملحة للحفاظ على سلامة القرارات الإدارية والتأكد من شرعيتها ومشروعيتها، يأتي موضوع الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة كجزء أساسي من إطار العمل الإداري، حيث أن القرارات الإدارية التي لا تتماشى مع القوانين واللوائح قد تؤدي إلى تأثير سلبي على الحقوق والحريات والمراكز القانونية والمصلحة العامة واستمرارية وفعالية المرافق العامة في تقديم الخدمة العمومية، لذا يجب أن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لإصلاح هذه القرارات غير المشروعة.

يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، من

خلال التفريع التالي:

- الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية غير المشروعة.
- الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة.

¹ حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 590

الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية غير المشروعة.

تتمتع الإدارة بالحق في إلغاء القرارات الغير مشروعة كعقوبة لعدم شرعيتها، ومع ذلك ينبغي التمييز بين القرارات الفردية الغير مشروعة التي لم تنجم عنها حقوق مكتسبة، وتلك التي نتجت عنها مثل هذه الحقوق، فيما يتعلق بالنوع الأول من القرارات الإدارية، يمكن للإدارة إلغاؤها في أي وقت، أما القرارات الإدارية الغير مشروعة التي نتج عنها حقوق مكتسبة، فإن إلغائها مشروط بأن يتم خلال فترة الإلغاء القضائي¹.

يُعتبر إلغاء القرارات الفردية المعيبة بسبب أحد عيوب عدم المشروعية، مثلما يتمثل في تظلم يُقدم إلى الجهة المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية لها، أو بناءً على مراجعة ذاتية من قبلها للقرارات التي اتخذتها، في إزالة أثارها للمستقبل، وعليه يجب الإشارة إلى أن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الشرعية قد يبقى ساريًا إذا لم يُقدم الشخص المتضرر تظلمًا أو يطعن فيه خلال المدة القانونية المحددة، والتي تبلغ 60 يومًا من تاريخ تبليغ القرار.

تحديدًا، يُمكن سحب أو إلغاء القرار الفردي المعيب قانونيًا خلال فترات الطعن القضائي، والتي بعد انقضائها يُمنع سحبه أو إلغاؤه، حيث يصبح القرار محصنًا ضد الإلغاء القضائي، إذ يتعين احترام الحقوق المكتسبة كجزء من الأمن القانوني والاجتماعي، وتحقيق المعاملات، فمن الضروري أن لا يصدر القرار بتعيين موظف على سبيل المثال، ثم بعد فترة يُلغى بدعوى عدم مشروعيته، مما يترتب عليه استعادة الرواتب والامتيازات وتأثيراته الاجتماعية، ما لم يكن هذا القرار صادرًا بغش أو تدليس أو تزوير من الموظف نفسه².

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة.

إلغاء القرار الإداري التنظيمي لا يترتب عليه إلغاء القرارات الفردية التي تم تنفيذها وفقًا لهذا القرار التنظيمي، إذ تبقى هذه القرارات الفردية سارية المفعول وتستمر في إنتاج آثارها، وفقًا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى الماضي.

¹ محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 457.

² محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص 458.

تنص القاعدة على أن يتم إلغاء أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأصلي، وباستخدام نفس الإجراءات المتبعة، ما لم يكن هناك تعليمات مختلفة. يتعلق هذا بالعمل الإداري الذي يتخذ لإلغاء أو تعديل عمل سابق، على سبيل المثال، إذا كان هناك تعيين موظف بقرار وزاري، فيجب أن يتم إزالته بقرار وزاري أيضاً، مع الالتزام بالشكل والإجراءات، والتي بدورها تكفل احترام قواعد أخرى مثل الاختصاص.

وعليه يجب احترام الإجراءات والشكل عند إلغاء القرار الإداري، ويجب أن يكون القرار الجديد للإلغاء أو التعديل من نفس السلطة وب نفس الطبيعة كالقرار الأصلي، هذا الامتثال يضمن احترام القواعد القانونية الأخرى مثل الاختصاص والنزاهة في الإدارة¹.

هذه القاعدة تشتمل على شقين الأول متعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات، والثاني يختص بقاعدة تقابل الإجراءات والأشكال، وفيما يتعلق بالشق الأول، فهو المتعلق بقاعدة تقابل الاختصاصات، فهي تغدو مطلقة في شأن إلغاء اللوائح، بمعنى أن يصدر إلغاء اللائحة من السلطة التي أصدرت اللائحة، أو سلطة أعلى منها، وهذه القاعدة ينص عليها قانون أو لائحة، وإن هذا الالتزام ينصرف إلى كافة الأجهزة الإدارية القائمة على مباشرة الوظيفة الإدارية، أما فيما يتعلق بالشق الثاني، وهو قاعدة تقابل الإجراءات، فمن مقتضاها أن يتعين مراعاة قاعدة الشكل والإجراءات عند إلغاء اللائحة، ويرجع ذلك كما سبق القول، إلى أن القانون - أو اللائحة - يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عن إلغاء اللائحة².

¹ سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 875.

² حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 582.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن تفسير الإلغاء الإداري بأنه عملية تصحيحية تُقدّم من قبل السلطة الإدارية لإلغاء أو إبطال القرارات الإدارية التي تُعتبر غير ملائمة أو غير فعّالة أو غير متوافقة مع التطورات القانونية أو الاجتماعية.

من المهم التأكيد على أن الإلغاء الإداري يؤثر بشكل أساسي على النواحي القانونية المستقبلية للقرار، حيث يتم إبطال القرار ومنع تأثيره على المستقبل دون المساس بالآثار القانونية التي نشأت في الماضي نتيجة لتنفيذ هذا القرار، بمعنى آخر الإلغاء الإداري يركز على تصحيح القرار الفردي أو التنظيم المشروع وغير المشروع بالنسبة للمستقبل دون التدخل في الآثار التي نشأت في الماضي نتيجة لتنفيذ هذا القرار، ودون المساس بالحقوق المكتسبة إذا ما تعلق الأمر بالقرار المشروع، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات.

وعليه يركز الإلغاء الإداري على تصحيح القرارات الإدارية للمستقبل دون المساس بالآثار القانونية التي نشأت في الماضي بناءً على تنفيذ هذه القرارات.

الفصل الثاني: سحب القرار الإداري فالتشريع

الجزائري

يُعتبر سحب القرار الإداري آلية قانونية حيوية تهدف إلى تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية السابقة التي صدرت عن سلطات إدارية مختصة، يتمثل هدف السحب في تصحيح الأخطاء، أو التكيف مع التغيرات في الظروف أو المعلومات، أو توجيهات جديدة تحكمها القوانين والأنظمة، يُعدّ السحب جزءًا أساسيًا من ممارسة الإدارة العامة، حيث يعزز من مرونتها وقدرتها على التكيف مع التحديات المتغيرة، وفي الوقت نفسه يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري.

فالسحب ليس مجرد عملية تصحيح للأخطاء، بل يعكس أيضًا تفهمًا عميقًا لدور الإدارة العامة والحاجة المستمرة إلى التكيف والتطوير، إن فهم هذا الجانب يساعد في تعزيز الثقة في أداء العمل الإداري وتعزيز فعالية الخدمات العامة التي تقدمها.

في إطار دراسة سحب القرار الإداري فالتشريع الجزائري يتم تقسيم الفصل كما يلي:

➤ **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري.**

➤ **المبحث الثاني: إجراءات سحب القرار الإداري**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري.

يلعب القرار الإداري دوراً بارزاً إلى جانب العقد الإداري في تنظيم وتسيير نشاط الإدارة العامة، حيث يعترف القانون الإداري بشكل عام بسلطة تقديرية أو حرية تصرف محددة للإدارة العامة، مما يتيح لها مرونة في أداء وظائفها ومهامها وتحقيق أهدافها، ويعتبر القرار الإداري وسيلة رئيسية لتنفيذ هذه السلطات التقديرية، حيث يتخذ القرار الإداري بناءً على تقدير الظروف والمصالح العامة، مع مراعاة القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وتطبيقاً من المشرع لهذه السلطة التقديرية التي منحها للإدارة، فقد أعطاهم الحق في سحب بعض ما تصدره من قرارات، في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً، أو قرارات غير ملائمة¹.

لدراسة الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق لما يلي:

- **المطلب الأول: ماهية سحب القرار الإداري.**

- **المطلب الثاني: نطاق سحب القرار الإداري**

- **المطلب الأول: ماهية سحب القرار الإداري.**

في سياق إدارة الشؤون العامة يشكل السحب في القرار الإداري آلية حيوية للتعديل والتصحيح، حيث يمثل هذا الإجراء القانوني توازناً بين سلطات الإدارة وحقوق المواطنين. يُعدّ السحب خطوة مهمة تؤكد على مرونة النظام الإداري وقدرته على التكيف مع التحديات المتغيرة، وفي الوقت ذاته يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة العامة.

لدراسة ماهية سحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق لما يلي:

- **الفرع الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.**

- **الفرع الثاني: ضوابط سحب القرار الإداري.**

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وفضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي النشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص305.

الفرع الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.

تُعَدُّ مفهوم سحب القرار الإداري ظاهرة قانونية تهدف إلى تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية السابقة، وتعكس هذه العملية المرونة الضرورية في عمل الإدارة العامة، يُعْتَبَر السحب آلية حيوية تُظهِر استجابة النظام الإداري للتغيرات والمستجدات، مع تعزيز الشفافية وضمن حقوق المواطنين.

وخصص هذا الفرع لدراسة تعريف السحب القرار الإداري أولاً مروراً إلى طبيعته القانونية ثانياً.

أولاً: تعريف سحب القرار الإداري

لقد تعددت تعاريف سحب القرار الإداري ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- تعريف السحب حسب الدكتور ناصر لباد على أنه: "إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقاً"¹.
- تعريف السحب حسب الدكتور محمد الصغير بعلي: "أنه إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول وبمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على أثره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافاً للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية"².
- تعريف السحب حسب الدكتور عمار عوابدي على أنه: "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل عملية خلع الجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائياً"³.

¹ ناصر لباد: القانون الإداري ، دار المجد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004 ،ص 179.

² محمد الصغير بعلي:، القرارات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ،الجزائر، 2005، ص130.

³ عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ،الجزائر، 2003، ص170.

- تعريف السحب حسب الدكتور محمود عبد الله علي الزبيدي هو: "محو القرارات الإدارية الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها"¹.

- تعريف السحب حسب الدكتور عمار بوضياف: "حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها وتعد في هذه الحالة كان لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء الفضائي كون أن كل منهما يسرى على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره ، وبالضرورة يسقط أيضا كل أثره وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة الإدارية، بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي السلطة القضائية"².

- تعريف السحب حسب الدكتور سليمان محمد الطماوي: "إلغاء بأثر أي كل الآثار الناجمة بعد صدور القرار الإداري"³.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن تعريف السحب القرار الإداري هو عملية قانونية تتضمن تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية السابقة التي اتُخذت من قبل سلطة إدارية مختصة، يهدف السحب إلى تصحيح الأخطاء، أو التكيف مع التغيرات في الظروف أو المعلومات، أو استجابة لقرارات قضائية أو تشريعات جديدة، تعتبر عملية السحب جزءًا من سياق الإدارة العامة، حيث تمنح السلطات الإدارية القدرة على تصحيح القرارات السابقة بما يضمن تطبيق القانون بشكل فعال ويحقق مبادئ العدالة والشفافية في العمل الإداري.

ثانياً: الطبيعة القانونية لسحب القرار الإداري

منح المشرع الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب قراراتها وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها القانون إن رأت في هذا القرار عيب أو انه مخالف لإحكام القانون وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية الذي يحفظ حقوق الأفراد تجاه الإدارة¹.

¹ محمود عبد الله علي الزبيدي: النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم في الموضوع- دراسة مقارنة-، ط1، مصر، 2018، ص444.

² عمار بوضياف: القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية ، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007 ، ص 231.

³ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 2007 ، ص 876.

عندما يُصدر قرار إداري يكون لدى الشخص الذي صدر منه القرار الحق في تقديم تظلم إداري إلى السلطة التي أصدرت القرار، أو في بعض الحالات إلى السلطة الرئاسية للجهة المصدرة للقرار، يتم تقديم التظلم وفقاً للإجراءات المحددة، وعند رفض الجهة المصدرة للقرار للتظلم، يحق للشخص المتظلم أن يلجأ إلى القضاء للطعن بإلغاء القرار، وفي حالة إذا تم رفض التظلم من الجهة المصدرة للقرار، فيمكن للمتظلم أن يطلب اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء القرار بشكل قانوني، وفي بعض الأنظمة القانونية، يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بالسحب لإلغاء القرار الإداري إذا تم إثبات عدم قانونيته أو مخالفته للقوانين السارية².

يظهر من السياق أن صاحب الشأن لديه حرية اختيار الطريق القانوني الذي يرويه مناسباً للمطالبة بحقوقهم، حيث يُسمح لهم في كثير من الأنظمة القانونية باختيار بين الطريق القضائي والطريق الإداري لمعالجة تظلمهم، وحتى إذا اختار صاحب الشأن اللجوء إلى الطريق الإداري أولاً، فإنه لا يُحرم من الحق في اللجوء إلى الطريق القضائي إذا لم يتمكن من تحقيق حقوقه من خلال الإدارة. في هذه الحالة، يمكن لصاحب الشأن التقدم بالمطالبة أمام المحكمة للحصول على قرار قضائي يحكم له بحقوقه إذا اعتبرت المحكمة أن هناك ما يبرر ذلك وأن القرار الإداري غير متوافق مع القانون أو ينتهك الحقوق القانونية للفرد.³

وفي هذا السياق يشير الأستاذ سليمان الطماوي إلى أن عملية السحب الإداري تتم من خلال قرار إداري يخضع لجميع القواعد والأحكام التي تنظم القرارات الإدارية، ويُشدد على أن القرار المسحوب، إذا كان سليماً، لا يمكن الرجوع فيه إلا وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الصدد، وإذا كان غير مشروع، فلا يمكن الرجوع فيه إلا خلال فترة الطعن المحددة⁴.

¹ علوان رضا المشاقبة: سحب القرار الإداري السليم، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 05، العدد 49، الأردن، 2022، ص543.

² علوان رضا المشاقبة: المرجع السابق، ص543.

³ علوان رضا المشاقبة: المرجع نفسه، ص543.

⁴ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، ط01، مصر، 1989، ص655.

يبدو لنا أن طبيعة القرار الساحب هي طبيعة إدارية، حيث يُعتبر السحب قرارًا إداريًا يُخضع، بشكل عام، للأحكام التي تنطبق على القرارات الإدارية، هذا ما توصل إليه الفقه في فرنسا ومصر، على الرغم من اختلافهما في الأحكام القضائية النافذة التي لا يمكن الطعن فيها إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون للطعن في الأحكام القضائية..

الفرع الثاني: ضوابط سحب القرار الإداري.

تعد ضوابط سحب القرار الإداري أساسية في ضمان الشفافية والعدالة في عمل الإدارة العامة، تتمثل هذه الضوابط في مبدأ المشروعية وهذا ما سنتطرق إليه أولاً، مروراً إلى مبدأ الملائمة ثانياً.

أولاً: الأساس القانوني لسحب القرار الإداري

يرتكز الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها على محورين أساسيين يتمثل الأول في حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالاً لمبدأ المشروعية، وبالتالي وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

1. مبدأ المشروعية

نظراً لأهمية مبدأ المشروعية كأساس قانوني لسحب القرار الإداري يستلزم التعرض لمدلول مبدأ المشروعية وتحديد أثاره وجزءه و ذلك من خلال ما يلي:

أ. تعريف مبدأ المشروعية

قبل التعرض لتعريف مبدأ المشروعية، يجب التفريق بين مصطلحي المشروعية والشرعية، حيث تعني هذه الأخيرة فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة و ما يجب أن يكون عليه القانون وهو مفهوم واسع و من ثم يفضل اصطلاح المشروعية الذي يفيد احترام قواعد القانون القائمة فعلاً¹.

¹ سعاد دحمان : التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 06، الجزائر، 2017، ص23.

- تعريف مبدأ المشروعية حسب الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه : " سيادة حكم القانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون"¹ .
 - تعريف مبدأ المشروعية حسب الدكتور محمد محمود بأنه : "الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم"².
 - تعريف مبدأ المشروعية حسب الدكتور بعلي محمد الصغير: " هي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة والمشروعية الإدارية"³.
- من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها طبقاً لهذا المبدأ أن تأتي سلوكاً مخالفاً للقانون بإصدار قرار غير مشروع و إن بادرت إلى ذلك تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بالغاء هذا القرار حفاظاً على دولة القانون.

ب. آثار مبدأ المشروعية

يترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بتبعاتها، حيث يُعتبر كل تصرف إداري يخالف القانون أو يفتقر إلى أساس قانوني غير مشروع، ويمكن التشكيك في صحته من خلال الطعون الإدارية والقضائية، وتكون نتيجتها إلغاء التصرفات المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة، وذلك يتوقف على درجة جسامة المخالفة⁴.

¹ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط4، مصر، 1979، ص14.

² عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الأول-، دار جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص11.

³ محمد الصغير بعلي : الوجيز في منازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، الجزائر، 2005، ص8.

⁴ عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص163.

ج. جزاء المترتب على مبدأ المشروعية

يعد سحب القرارات يُعتبر جزاء لعدم المشروعية التي تقوم بها الإدارة عندما تدرك بنفسها عدم صحة هذه القرارات، يعبر هذا الفعل عن احترام السيادة القانونية، وتنادي بذلك نظرية ديجي الفقيه الفرنسي، الذي يؤكد على أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، ويجب أن يتسم تصرف الإدارة بتقادي الخروج عن حدود القانون عند إصدار قراراتها، وإذا انحرفت عن ذلك، فيجب عليها أن تعيد النظر في القرارات التي تخالف القانون في أي وقت يكون ذلك ضرورياً¹.

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل وثابت مقرر للسلطات الإدارية والولائية و الرئاسية المختصة ن أي النظام الإداري للدولة الممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد الشرعية القانونية.

2. مبدأ الملائمة

يتسع نطاق الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ليشمل، بالإضافة إلى الرقابة على مشروعية الجزاء، الرقابة على مدل ملائمته، حيث يقوم القاضي الإداري بتوسيع رقابته للتأكد من مدل التناسب بين الجزاء الموقع على المتعاقد والخطأ المنسوب إليه.

تتجاوز رقابة القاضي الإداري على مشروعية الجزاء، حيث تشمل أيضاً ملائمة الجزاء مع الخطأ المنسوب للمتعاقد، فالرقابة لا تقتصر على التأكد من صحة الأسباب المادية للجزاء وتأكيدا قانونياً، بل تتضمن أيضاً تقييم مدى ملائمة الجزاء مع خطورة الأفعال التي تقوم بها المتعاقد والتي اعتبرتها الإدارة خرقاً لالتزاماته².

حيث إذا كان للإدارة الحق في سحب قراراتها، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو محدد بقيود، وتتعلق هذه القيود بالقرار الذي يمكن سحبه والمدة التي يمكن فيها السحب. يفرض مبدأ المشروعية سلطة السحب على الإدارة، وينبغي ممارسة هذه السلطة خلال فترة زمنية

¹ سالم بن سلمان الشكلي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، المرجع السابق، ص163.

² سليمان مجد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، ط03، مصر، 1991، ص509.

محددة، إذا تجاوزت الإدارة هذه الفترة، فإن القرار الإداري يكتسب حصانة ضد السحب، مما يعني أنه لا يمكن سحبه بعد ذلك الحين¹.

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف ، فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر السلطة السحب مراعاة مبدأين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وأن توازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمنا معيناً لممارسة هذه السلطة.²

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكن الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار غير المشروع.³

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول بأنه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقييد بميعاد معين فإن مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية.⁴

¹ محمد السناري: نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 243

² سعيد عصفور، حسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 411.

³ عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهيّة، المرجع السابق، ص 285.

⁴ صالح يوشناق، بركي محمد: سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص 19.

وعليه إن غلت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة، هي مدة الطعن الفضائي السحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هي حماية للمصالح والمراكز القانونية من الاهتزاز متى بدى لجهة الإدارة سحبها، وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فإن المشرع أنقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيناً في الآجال المعلومة¹.

ثانياً: شروط سحب القرار الإداري .

تجدر الإشارة إلى أن عملية سحب الحقوق المكتسبة للأفراد وتأثيرها على استقرار المعاملات الإدارية تتم بموافقة السلطة الإدارية المختصة وفقاً للشروط القانونية المحددة، حيث يُشترط أن تكون القرارات المراد سحبها غير مشروعة، ويُجب على السلطة الإدارية سحب هذه القرارات خلال الفترة الزمنية المحددة قانوناً.

1. أن يكون القرار المسحوب من القرارات الجائز سحبها

إن سحب السلطة الإدارية للقرارات الإدارية يتم عادةً فقط في حالات القرارات غير المشروعة، أو بعض القرارات التي صدرت بشكل غير قانوني، ولكنها قد تمتد أحياناً إلى القرارات التي صدرت في إطار الشرعية إذا كانت هناك أسباب غير شرعية تبرر سحبها. ومع ذلك، يُعتبر أي قرار مسحوب خارج هذه الحالات لاغياً وغير ملزم، وهو الأمر الذي ينطبق على سحب القرار الساحب، الذي قضى مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 13/05/2002 بعدم جواز إعادة القرار الأول إلى السريان بعد سحبه².

2. أن يكون القرار محل السحب قرار إداري غير مشروع

لكي تكون للإدارة الحق في سحب القرار الإداري غير المشروع، يجب أن يكون هذا القرار متضمناً أحد العيوب التي تتعلق بالمشروعية، والتي قد تشمل عيوباً مثل عدم الاختصاص، أو عدم اتباع الشكل المقرر قانوناً، أو وجود أخطاء في الأسباب، أو عيوب في المحتوى، أو

¹ صالح يوشناق، بركي محمد: المرجع السابق، ص 19.

² فضيل كوسة: القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص258.

تجاوز السلطة. يُلاحظ أن القرارات والتصرفات الإدارية غير المشروعة لا يمكن أن تُؤسس حقوقاً أو وضعاً قانونياً مكتسباً¹.

3. أن يتم إجراء السحب خلال المدة المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء القضائي

تحدد مدة سحب القرار الإداري وتحديد الظروف التي يمكن فيها سحب القرار يعتمد على التشريعات القانونية والأنظمة القضائية في كل دولة، في العديد من الأنظمة القانونية، يُسمح بسحب القرار الإداري طالما أنه لم يتم اللجوء إلى القضاء لطعنه².

بموجب المادة 824 من قانون إجراءات المدنية، يمكن أن تُحدد مدة قصوى لسحب القرار الإداري، وعادة ما تكون هذه المدة في نطاق الأشهر، مثل أربعة أشهر كما ذكرت، وفي حالة تجاوز هذا الأجل دون سحب القرار، قد يتم تعميم السحب ورفض صحته، ويمكن أن ينجم عن ذلك تعويضات للأفراد المتضررين بسبب عدم إمكانية الاعتماد على القرار³.

يهدف هذا النهج إلى تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحماية حقوق الأفراد، وتضمن إجراءات محددة لتنفيذ وسحب القرارات الإدارية بموجب القوانين المحلية والقوانين الدولية لضمان العدالة والشفافية في العمل الإداري⁴.

يستثني القضاء الإداري بعض الحالات التي يجوز فيها سحب القرار الإداري دون التقيد بمدة معينة وهذه الاستثناءات لخصها فيما يلي⁵:

- سحب القرار الذي لا يرتب أي حقوق أو مراكز فردية: لأن التحديد المذكور قصد الحفاظ على استقرار الحقوق والمعاملات القانونية، فإذا لم يكن القرار قد رتب حقوقاً فالعلة التي من أجلها حددت المدة المذكورة لا وجود لها .

¹ عبد الله سعيد خضير: الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018، ص95.

² فضيل كوسة: المرجع السابق، ص260.

³ المادة 829 من الأمر 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022 .

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: المرجع السابق، ص309.

⁵ نسيم أوصالح: الحالات التي لا تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص328.

- سحب القرار المعدوم: يصبح القرار معدوما عندما يكون مشويا بعيب جسيم يحوله إلى مجرد عمل مادي وهذا الأخير يجوز سحبه في أي وقت والظاهر.

حيث استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على جواز سحب القرارات المعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقا ولا يمكن أن يتولد منها ثمة أثر قانوني مهما كانت مدة بقائها ومن أم لا تتحصين بقوات ميعاد الطعن الفضائي المصري، سحب القرارات الإدارية المبنية على غش أو تدليس إذا ما لجأ المستفيد من قرار إداري غير مشروع إلى أساليب احتيالية أو تدليسية، عن طريق إيهام الإدارة بالإصدار القرار الإداري لصالحه، يكون هذا الشخص غير جدير بالحماية وبالتالي يحق للسلطة الإدارية المختصة سحب القرارات غير المشروعة، الصادرة استنادا إلى غش أو تدليس دون التقيد البعاد لأن فكرة الغش التناقض تناقضا كلها مع أساس فكرة الحقوق المكنسة .

المطلب الثاني: نطاق سحب القرار الإداري.

يعتبر سحب القرار الإداري الإجراء الذي تتخذه الجهة الإدارية المختصة لإلغاء قرار إداري سابق أصدرته، يُعد هذا الأخير جزءاً مهماً من عملية اتخاذ القرار الإداري، حيث يتم التراجع عن القرارات التي قد تكون غير ملائمة أو غير مقبولة بناءً على تغير في الظروف أو استناداً إلى معلومات جديدة.

تتنوع القضايا التي يمكن أن يُطلب فيها سحب القرار الإداري، بما في ذلك الأخطاء الإدارية، أو التغيرات في السياق القانوني أو الحقائق، أو تقديم معلومات جديدة تؤثر على صحة القرار الأصلي.

لدراسة نطاق سحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق لما يلي:

- الفرع الأول: صور سحب القرار الإداري
- الفرع الثاني: ميعاد سحب القرار الإداري

الفرع الأول: صور سحب القرار الإداري

تعكس عادة العملية التي يتم فيها التراجع عن القرار الأصلي وإلغائه أو تعديله بناءً على الظروف الجديدة أو المعلومات الجديدة، هنا نبين بعض صور التي قد تصاحب سحب القرار الإداري وهي:

أولاً: سحب القرارات الإدارية التنظيمية

ويجب التعبير هنا بين نوعين من القرارات هما:

1. القرارات الإدارية التنظيمية التي ولدت حقا

إذا ما قامت الإدارة بتطبيق القرارات التنظيمية تطبيقاً فردياً، فإن هذه القرارات تصبح في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس بها لأنها تنشئ للأفراد حقوقاً شخصية وذلك شرط أن تكون هذه القرارات سليمة، ومن ثم لا يجوز سحبها لأن السحب في هذه الحالة يعتبر إعدام للقرار التنظيمي من يوم صدوره بأثر رجعي، غير أن مجلس الدولة الفرنسي في بعض تطبيقاته استلقى من هذه القاعدة العامة القرارات السليمة الصادرة بفصل الموظفين إذ أنه قد أجاز سحبها، وسار على نهجه بعد ذلك مجلس الدولة المصري، على أن مجلس الدولة الفرنسي قد قيد جواز سحب قرار الفصل السليم بأن لا تكون الإدارة قد عينت موظف آخر مكان الموظف المفصول¹.

أما بالنسبة للقرارات اللائحية التي لم تطبق بعد فإن الوسيلة القانونية لإنهاءها هو الإلغاء فقط لأن الأمر يتعلق وقف تطبيقها بالنسبة للمستقبل دون الماضي، غير أن القرارات الفردية التي تصدر تطبيقاً لها تكسب الأفراد حقوقاً ومن ثم تمتنع الإدارة عن سحبها تطبيقاً المبدأ عدم رجعية القرار الإداري وعدم المساس بالحقوق المكتسبة².

2. القرارات الإدارية التنظيمية التي لم تولد حقا

تتبع القرارات الإدارية التنظيمية المبدأ العام الذي يفيد بأنها لا تمنح الأفراد حقوقاً مباشرة، إلا إذا تبعتها قرارات فردية تُصدر لتطبيقها، في حالة وجود هذه القرارات الفردية، يكتسب

¹ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، ط01، مصر، 1989، ص670.

² محمد فؤاد عبد الباسط: المرجع السابق، ص775.

الأفراد حقوقاً تمنع سحب القرار التنظيمي، وبالمقابل في حالة عدم صدور أي قرارات فردية لتنفيذها، يُسمح بسحب هذه القرارات التنظيمية، حيث لم تولد حقوقاً يمنع سحبها وفقاً للفقهاء الإداري¹.

ثانياً: سحب القرارات الإدارية الفردية السلمية

استقر القضاء الإداري الفرنسي والمصري على مبدأ أساسي يفيد بأن القرارات الفردية السلمية التي انتهى حقها لا يجوز سحبها بمطلق، وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد المكتسبة واحتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 10 يوليو 1975، بأن القرار الذي صدر في 22 يونيو 1951 بتوزيع مبلغ من المال على إحدى القرى كإعانة لإنشاء مصحة، حق لا يمكن إنكاره، وأن سحب هذا القرار يُعتبر عملاً غير مشروع، مما يستدعي إلغاء قرار السحب².

ثالثاً: سحب القرارات الإدارية الفردية غير السلمية

تكمن فكرة سحب القرارات الإدارية الفردية غير السلمية في السماح للإدارة بإزالة عمل غير شرعي بصورة تلقائية. وكذلك التصرف على هذا النحو بدلاً عن القاضي الذي كان سيتخذ نفس الموقف لو عرض عليه الأمر، وهنا أيضاً وجب التمييز بين القرار الإداري الذي يولد حقاً والذي لا يولد حقاً فعندما يولد القرار الإداري حقوقاً فإنه لا يمكن أن يسحب إلا بعد احترام عدد من الشروط كما يلي:

- يجب أن يستند المحب فقط على مبررات عدم الشرعية وليس على مبررات الملائمة
- يجب أن يتم السحب خلال المدة المحددة المباشرة دعوى الإلغاء، ينبغي الإشارة أنه الفقه والقضاء الإداريين استثنوا حالتين لسحب القرارات غير المشروعة من قيد المدة وهما³:

¹ محمد فؤاد: مرجع نفسه، ص 775.

² أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008، ص 342.

³ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 676.

- **الحالة الأولى:** حالة القرار المعدوم أي ومعنى أن يكون القرار معدوماً أن تكون قد لحقت به مخالفة جسيمة للقانون وتجرده من صفته كتصرف قانوني لتتنزل به إلى حد غضب السلطة وتتحدر به إلى محل الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً فلا تلحقه أية حصانة.

- **الحالة الثانية:** حالة صدور القرار بناءً على غش أو تدليس بحاجة المرجع.

أما إذا لم يولد القرار غير المشروع حقوقاً فإنه يمكن سحبه في أية لحظة ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها صدر بتاريخ 02-04-1995¹.

الفرع الثاني: ميعاد سحب القرار الإداري والاستثناءات الواردة عليه.

لدراسة سحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق ميعاد سحب القرار الإداري أولاً مروراً إلى والاستثناءات الواردة عليه ثانياً.

أولاً: ميعاد سحب القرار الإداري.

لدراسة سحب القرار الإداري يتوجب علينا التطرق لبدء ميعاد السحب مروراً إلى جزاء سحب القرار الإداري بعد الميعاد .

1. بدء ميعاد السحب:

نصت المادة 829 من الأمر 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على مدة السحب في القانون الجزائري هي ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والمقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر والتي تنص على: **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**².

وفي إطار القاعدة العامة ، فإنه يراعى عند احتساب مواعيد السحب ما يلي:

1. إذا ارتبطت مواعيد سحب القرارات الإدارية المعيبة بمواعيد الطعن القضائي، فإنه يترتب على ذلك أنه كلما امتد ميعاد الطعن القضائي لأي سبب كان، امتد تبعاً له ميعاد

¹ مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1995، ص 99.

² المادة 829 من الأمر 13-22: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

السحب وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحدد حالات القطع حيث تنص على تنقطع أجل الطعن في الحالات التالية¹:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القانونية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

2. في حالة رفع دعوى لطلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع، فإن الإدارة لها الحق في سحب القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى، ولكنها ملزمة بمراعاة طلبات الخصوم في الدعوى. وبالتالي، لا يمكن للإدارة أن تتدخل في القرار المطعون عليه إلا بالقدر الذي تملكه المحكمة التي تنظر في الدعوى، وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها².

3. لا يشترط أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة القانونية وإنما يكفي أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال الميعاد، فيدخل القرار بذلك في طور الزعزعة وعدم الإستقرار، ويظل بهذه الحالة إلى أن يتم سحبه أو يستقر أمره بصفة تامة³.

4. إذا قامت الإدارة بسحب قرارها المعيب فإن القرار الساحب يعتبر قراراً آخر وذو كيان مستقل ومنفصل عن القرار المسحوب بحيث يمكن التظلم منه، ولا يعتبر تظلم المدعي من القرار الساحب تظلماً ثانياً بل هو تظلم أول يتيح له بعد ذلك الطعن عليه قضائياً في

¹ المادة 832 من الأمر 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

² سالم بن سلمان الشكلي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص93.

³ انظر:

- بوجمعة سعديّة: المرجع السابق، ص 31.

- سالم بن سلمان الشكلي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق،

ص93.

الميعاد القانوني، حيث يؤدي التظلم الإداري سواء كان إختياريا أو وجوبيا موسوء كان هذا التظلم ولائيا أو رئاسيا إلى إمتداد ميعاد سحب القرار الإداري¹.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا تأكيدا لذلك بأن السحب يمتد بوجود التظلم الإداري سواء التزام صاحب الشأن بتقديم هذا التظلم، أو اختار ذلك خلال الستين يوما التالية لصدور القرار، وسواء أجابت الإدارة صراحة على هذا التظلم أو رفضت ذلك، فإن ميعاد السحب يستمر حتى تنتهي فترة التظلم الإداري وتبدأ فترة الطعن القضائي².

2. جزاء سحب القرار الإداري بعد الميعاد

احتراما للمراكز القانونية التي يربتها القرار الإداري وتأكيدا للعلة من عدم جواز سحبه أو إغائها إداريا بعد مضي سنين يوما على تاريخ نشره أو إعلانه، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن سحب القرار الإداري بعد مضي تلك المدة لازالة ما شابه من عيب يجعل القرار باطلا لمخالفته للقانون ، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن ينحدر بهذا القرار إلى مرتبة الإنعدام، ورغم مخالفة القرار الساحب لقرار إداري آخر بعد العياد إلا أن هذا القرار يتحصن ضد الإلغاء القضائي بمضى مواعيد الطعن بالإلغاء حيث يستقر به المركز القانوني بشأنه بغض النظر عن مخالفة هذا القرار للقانون³.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مدة سحب القرار الإداري

يستثنى القضاء الإداري بعض الحالات التي يجوز فيها سحب القرار الإداري دون التقيد بمدة معينة وهذه الاستثناءات لخصها فيما يلي⁴:

1. سحب القرار الذي لا يرتب أي حقوق أو مراكز فردية: لأن التحديد المذكور قصد الحفاظ على استقرار الحقوق والمعاملات القانونية، فإذا لم يكن القرار قد رتب حقوقا فاعلة التي من أجلها حددت المدة المذكورة لا وجود لها.

¹ بوجمة سعدية: المرجع السابق، ص 31.

² بوجمة سعدية: المرجع السابق، ص 31.

³ بوجمة سعدية: المرجع السابق، ص 32

⁴ نسيمه أوصالح: الحالات التي لا تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 328.

2. سحب القرار المعدوم: يصبح القرار معدوما عندما يكون مشويا بعيب جسيم يحوله إلى مجرد عمل مادي وهذا الأخير يجوز سحبه في أي وقت والظاهر.

حيث استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على جواز سحب القرارات المعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقا ولا يمكن أن يتولد منها ثمة أثر قانوني مهما كانت مدة بقائها ومن أم لا تتحصين بقوات ميعاد الطعن الفضائي المصري، سحب القرارات الإدارية المبنية على غش أو تدليس إذا ما لجأ المستفيد من قرار إداري غير مشروع إلى أساليب احتيالية أو تدليسية، عن طريق إيهام الإدارة بالإصدار القرار الإداري لصالحه، يكون هذا الشخص غير جدير بالحماية وبالتالي يحق للسلطة الإدارية المختصة سحب القرارات غير المشروعة، الصادرة استنادا إلى غش أو تدليس دون التقيد البعاد لأن فكرة الغش التناقض تناقضا كلها مع أساس فكرة الحقوق المكنسة .

المبحث الثاني: الإجراءات التي يثيرها سحب القرار الإداري.

يستدعي سحب القرار الإداري إجراءات عملية لإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها، يتضمن ذلك إصدار الإدارة لقرار سحب القرار السابق، وتنفيذ تعويضات للمتضررين، بالإضافة إلى تصحيح الوضع القانوني وإعادة الحقوق والتزامات المترتبة، يؤكد توثيق كافة الإجراءات لضمان شفافية وفعالية هذه العملية، وفي هذا الإطار يتم التفصيل من خلال التقرير التالي:

- **المطلب الأول: آثار سحب القرار الإداري.**
- **المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السحب.**
- **المطلب الأول: آثار سحب القرار الإداري.**

يعد السحب كإلغاء قضائي يُعمل على إبطال القرار منذ ولادته، وفي الواقع يجب أن يتم السحب بشكل صريح من خلال إصدار قرار ساحب من نفس الجهة التي أصدرت القرار الأصلي، ومع ذلك نظرًا لأن القرار الإداري يُعتبر مجرد تعبير عن إرادة الإدارة، يمكن أن يتم السحب بشكل ضمني من خلال إصدار قرار من الجهة المختصة بالسحب، مما يدل على تراجعها عن القرار السابق.

لدراسة آثار السحب القرار الإداري يتوجب علينا دراسة ما يلي:

- **الفرع الأول: زوال أثر القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي.**
- **الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار الإداري المسحوب.**
- **الفرع الأول: زوال أثر القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي.**

تملك الإدارة سلطة سحب قراراتها الإدارية كلياً أو جزئياً خاصة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة، ويتم السحب بقرار من الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطلوب سحبه، أو من السلطة الرئاسية لها ويطلق على القرار الصادر بالسحب اصطلاح القرار الساحب ، ويترتب على السحب ازالة الآثار التي احدثها القرار المسحوب بأثر رجعي ، أي من تاريخ

صدوره وعلى ذلك يشكل القرار الساحب استثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية¹. فالقاعدة في سحب القرار الإداري، أنه لا يجوز سحب القرار الإداري أو إلغاؤه إلا أنه أجاز استثناء من تلك القاعدة سحب القرار الإداري المشروع والذي لا ينشئ حقا أو مركزا أو اوضاعا قانونية بالنسبة للغير، ذلك أن سحب هذا القرار أو إلغاؤه لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة للغير، فسحب القرار الإداري أداة قانونية تمكن الجهة الإدارية من إعادة النظر في القرار الذي أصدرته بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي²، بمعنى رجوع الجهة الإدارية في قرار أصدرته بالمخالفة للقانون، ويكون السحب هنا بأثر رجعي³.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإدارة تتمتع دائما بسلطة تقديرية، حيث يُمنحها الحق في تقدير ملائمة القرار الإداري وفقاً لشروط صحته، وبالتالي فإن لديها الحق في سحب القرار الإداري استناداً إلى مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتطوير، يُرتبط كل عمل للإدارة إما بالضبط الإداري أو بالمرفق العام، وما دام القرار مرتبطاً بالمرفق العام، فإن سحبه أو إلغاؤه يجب أن يتم بما يتوافق مع مصلحة المرفق العام ومتطلبات وجوده واستمراره. فقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية وإن كانت كأصل عام، إلا أنها ليست قاعدة مطلقة حيث يرد عليها العديد من الاستثناءات على النحو التالي:

أولاً: رجعية القرارات الإدارية بنص تشريعي.

يتم تفويض الإدارة بحق إصدار قرارات إدارية بأثر رجعي في حالات خاصة وفقاً للقانون الصادر بهذا الشأن، ويكون ذلك بمثابة تفويض من المشرع للإدارة في ممارسة اختصاص لا يملكه سواء، حيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون⁴.

¹ محمود ابو السعود حبيب : القانون الإداري امتيازات وسلطات الإدارة، دار الثقافة الجامعية، ط1، القاهرة، 1991، ص63.

² عدم رجعية القرارات الإدارية : ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري عدم جواز تطبيقه على الوقائع والأعمال القانونية التي قد تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه أو بعبارة أخرى ان القرار الإداري يسري بأثر حال يبدأ من تاريخ نفاذه دون ان ينعطف اثره على الماضي .

³ ابراهيم المنجي: إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، مصر، 2004، ص72.

⁴ محمد سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 1975، ص519.

ومن أمثلة ذلك تحويل المشرع للإدارة بإصدار قرار بإعادة الموظفين الذين حالت الحرب دون استمرارهم في وظائفهم مع تصحيح وضعهم منذ قيام الحرب ، أو سحب نوع معين من القرارات ابتداء من تاريخ معين في الماضي، وقد قضى في هذا الشأن بأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقاً للأوضاع الدستورية، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قراراته تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين لأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، إذا ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والامل استقرار حقوقهم¹.

ثانياً: رجعية القرارات الإدارية تنفيذاً لحكم قضائي بالإلغاء .

إذا أُلغى قرار إداري بعد تعرضه لطعن، فإن هذا القرار يُعامل بمثابة عدم وجوده، وذلك لا يقتصر على المستقبل فقط، بل يشمل أيضاً الماضي، يتم اعتبار هذا القرار كما لو لم يصدر في البداية، مما يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور هذا القرار الملغي، وذلك من خلال صدور قرار جديد بأثر رجعي لتسوية الآثار المترتبة على هذا القرار.²

إذا كان قرار الإلغاء يتعلق بتخطي موظف في الترقية، فيجب على الإدارة إصدار قرار جديد بشأن الترقية بأثر رجعي، هذا القرار الجديد يُعمل بشكل فعال من تاريخ ترقية الزملاء الذين تم تجاوزهم في الترقية³.

فعلى سبيل المثال سحب جهة الإدارة القرار الصادر بالترخيص في فتح صيدلية لا يمكن أن يؤدي إلى إعدام العلاقات التي نشأت بين المرخص له وعملائه، بل تبقى العلاقات سليمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون ومن هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى إذا أبرم مالك

¹ زيد جلول: الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2017-2018، ص ص 60-61

² صالح بوشناف، أمجد بركي : سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 70.

³ صالح بوشناف، أمجد بركي : المرجع السابق ، ص 70.

صيدلية مع آخر عقدا بنقل ترخيص إليه، فإن العقد لا يكون له أثر فيما بين المتعاقدين، وكذلك فيما يتعلق بسحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، فإن العلاقات بين المتعاقدين فيما بينهم وبين الغير تبقى قائمة، ولا يؤدي سحب الاعتراف إلى إعدامها، ولكن هذه الآثار تصفى وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد وطبقا للمبادئ العامة للقانون.¹

ثالثا: رجعية القرارات الإدارية لطبيعتها

إن القاعدة العامة تلزم أن يكون تطبيق القرارات الإدارية بأثر فوري أي من تاريخ صدورهما، وهذا العديد الاعتبارات التي يستند، عليها القرار لأنه لا يتصور أن تصدر الإدارة قرارا إداريا للإضرار بالمراكز القانونية التي قد يكتبها الأفراد من قرار سابق، علي هذه الحالة سيحدث هذا التغير السلبي، حالة من عدم الاستقرار والفوضى، مما قد يترتب عليه فقدان الثقة لهذا لا يمكن الأخذ بالأثر الرجعي للقرارات الإدارية كما ذكرت سابقا إلا إذا نص القانون على ذلك للحفاظ على استقرار المعاملات ولكن أحيانا تطبق الأثر الرجعي على أساس أن الإدارة تسير في خط متوازي مع التطور، وقد أوضح الفقه والقضاء الحالات التي تخص الرجعية بطبيعتها، وهي كذلك لأنها لا تلزم تطبيق الأثر الرجعي بنص قانوني، وإنما طبيعة القرار هو الذي جعلها هكذا وتأخذ صور كثيرة ومن بين هذه الصور رجعية القرار المصحح لقرار معيب، ورجعية القرارات المؤكدة والمفسرة لقرار سابق والرجعية بسبب متطلبات المرفق العام.²

الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار الإداري المسحوب.

يؤدي الإلغاء القضائي للقرار الإداري إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار، بما في ذلك كل التأثيرات، سواء في المستقبل أو في الماضي، هذا يعني أن القرار يُلغى بأثر رجعي، بحيث يصبح كما لم يوجد أبداً، وبناءً على ذلك تكون الإدارة مطالبة

¹ عبد الباسط شرقي، أيمن دبايلية: سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 59.

² يمينة خضار: الأثر الرجعي في القرارات الإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد ، العدد11، الجزائر، 2017، ص 249.

بالتنفيذ الفوري لحكم الإلغاء، ويتم ذلك من خلال استعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، بغض النظر عن مدة الزمن بين صدور القرار وحكم الإلغاء، هذا التوجيه يتمشى مع مبدأ ألا يضر المتقاضي من تأخير إجراءات التقاضي.

أولاً: الآثار الهادمة للقرار الساحب

بالنسبة للقرار الساحب فهو لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفضل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك.

ومما تقدم نخلص إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي ويعتبره كان لم يصدر قط، ويعيد الشخص الصادر بشأنه إلى مركزه قبل القرار فإن الأمر يحتاج إلى إصدار بعض القرارات التي تعيد الأمر إلى ما كان عليه من الواجب أن يكون عليه لو لم يصدر القرار المسحوب وتصدر القرارات رجعية من التاريخ الواجب صدورها فيها.

ثانياً: آثار البناء للقرار الساحب.

سبق القول بأن القرار الساحب يقوم بإعادة الوضع إلى سابقه، ولتحقيق ذلك تلتزم الإدارة بإصدار جميع القرارات اللازمة التي تحقق هذه الغاية، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه الصادر بتاريخ 22 مايو 1953، وذلك على إثر نشوب خلاف بين مدير الأمن العام ومدير البوليس القضائي، فقد ترك مدير البوليس القضائي وظيفته، فأصدر قرار بفصله، وبعد مضي ثلاث سنوات، أُصدر قرار بسحب الجزاءات التي

صدرت ضده والمترتبة على تركه الوظيفة، وتم إعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار فصله.¹

فالموظف المفصول يعود إلى مكانه الأول في الدرجة ذاتها، ويتقاضى المرتب ذاته، على أن هذا الأمر يثير تساؤلاً فيما يخص الحقوق المكتسبة والتي تترتب للغير بعد صدور قرار فصل الموظف وقبل صدور قرار السحب.²

أما عن كيفية إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب فنتصورها من خلال حالتين³:

- حالة إصدار الإدارة قرار إداري دون أن تتبعه بقرارات أخرى تنفيذية سواء كانت لوائح أو قرارات فردية، فهنا يسقط القرار المسحوب تلقائياً بمجرد صدور قرار السحب ليحل محله القرار الأصلي.

- حالة ما إذا أصدرت الإدارة قرارات تنفيذية لهذا القرار، فلا يمكن سقوطها تلقائياً بسقوط القرار المسحوب، إنما تلزم الإدارة بإصدار قرارات أخرى لسحبها.

إن إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة لا تنتهي بحق إصدار القرار الساحب والقرارات الساحبة للقرارات التنفيذية له، بل تتطلب الإدارة إصدار قرارات رجعية، هذه القرارات الرجعية هي تلك التي كان من المفروض على الإدارة اتخاذها لو لم يصدر القرار المسحوب، وتتخذ هذه القرارات الرجعية من التاريخ الذي ينبغي أن يُصدر فيه القرار الأصلي، بناءً على ذلك،

¹ حمدي ياسين عكاشة: موسوعة في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، 2001، ص 1765.

² لقد كان المجلس الدولة الفرنسي نظرة في الموضوع إذ تجده يمتنع عن سحب أي قرار يكون بأثر رجعي في أي وقت بشرط أن لا يمس حقوقاً يكون موظف آخر حل محله قد اكتسبها، أما إذا كان الرجوع عن قرار الفصل يضر بمصلحة فرد آخر أو يمس حقوقاً مكتسبة له، فهنا قد رتب بعض المزايا لأفراد آخرين مثاله القرار الصادر بفصل موظف هو قرار يجوز سحبه لا يحق للإدارة القيام بسحبه ويفسر هذا الرأي على أنه يراعي حالة الموظفين عن طريق تسامح مجلس الدولة في هذه الحالة بالرغم من أنه يتنافى مع الوجهة القانونية المجردة راجع إلى: (خير الدين سلاطينية: المرجع السابق، ص 64).

³ خير الدين سلاطينية: المرجع السابق، ص 64.

إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات تتسبب في آثار مخالفة لإعادة الوضع إلى حالته السابقة، فإن هذه القرارات يُعتبرها المفهوم القانوني باطلة¹.

المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السحب.

إن الأصل في عدم مشروعية القرار الإداري هو الخطأ الذي يستوجب المسؤولية إن كان لها وجه وتوافر عنصر الضرر واستقامة السببية بينهما، فإذا انتفى ركن الخطأ في جانب الإدارة إنتفت المسؤولية.

ولدراسة تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السحب يتوجب علينا التطرق لما يلي:

- الفرع الأول: التعويض عن قرارات السحب السليمة.
- الفرع الثاني: التعويض عن قرارات السحب المعيبة.
- الفرع الثالث: التعويض عن قرارات السحب المنعدمة.

الفرع الأول: التعويض عن قرارات السحب السليمة.

في حالة سحب القرار الإداري بناءً على اكتشاف الإدارة لخطأ فيه، تُعد هذه الخطوة استعادة للتصرفات إلى مرجعيتها المبنية على مبدأ المشروعية، سواء تمت هذه الخطوة استجابةً لتظلم من صاحب الشأن أو بمبادرة ذاتية من الإدارة، فإنها تعكس التزامها واحترامها للقوانين، حيث أن القاعدة العامة تتمثل في أن الإدارة غير مسؤولة عن قراراتها الصحيحة والمطابقة للقانون، وبالتالي لا يُعتبر هناك خطأ يمكن محاسبتها عليه، ونتيجة لذلك قد لا يكون هناك حق للمدعي للحصول على تعويض نتيجة لعدم وجود خطأ في القرار الإداري السابق².

من خلال مختلف العيوب التي يمكن أن تشوب قرار السحب الإداري، فإن قرارات السحب المستوية بأحد وجهي عدم المشروعية الخارجية لا تشكل مصدراً للمسؤولية كأن

¹ حمدي ياسين عكاشة: موسوعة في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 1765.

² سالم بن سلمان الشكلي: نظرية سحب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2016، ص 154.

تمنح الإدارة المختصة رخصة بناء لطالبتها، ثم بعد ذلك تكتشف أن القطعة الأرضية التي سيقام عليها

من المعروف أن قرارات السحب الإداري المنطوية على عدم المشروعية الخارجية، مثل إصدار رخصة بناء ثم سحبها لعدم توافق الموقع مع مخطط شغل الأراضي، لا تشكل أساساً للمسؤولية المدنية عندما تكون الإدارة قد تصرفت وفقاً للقانون. على سبيل المثال، في حالة تلك الرخصة، فإن الشخص المتضرر من سحبها قد لا يحق له المطالبة بالتعويض، بما أن الإدارة اتخذت إجراءً قانونياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها، إلا أنه في بعض الحالات قد يسبب قرار السحب السليم ضرراً معتبراً للشخص المتضرر ومع ذلك، لا يُمنح التعويض للمتضرر ما لم يكن القرار غير المشروع، فالإدارة لا يمكن محاسبتها على أعمالها المشروعة، بغض النظر عن النتائج السلبية التي قد تتجم عنها¹.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد جرى على تعويض بعض حالات السحب الصحيحة التي يترتب عليها ضرر الأفراد، وقد طبق ذلك بصفة خاصة في تصفية bonzy وتلخص ظروفها في أن لجنة الإدارة لأحد مكاتب الإعلانات قررت إعانة قدرها خمسمائة فرك المدعو bonzy وقبل موافقة مدير المديرية عليها قامت اللجنة المذكورة بسحب قرار الإعانة الأمر الذي دفع المعنى إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالباً بتعويض مسار للمبلغ الذي كانت اللجنة المذكورة قد وعدته بمنحه إلا أن مجلس الدولة الفرنسي - جريا على قراره السابق بعدم منح التعويض كاملاً على أساس الضرر من السحب في هذه الحالة قضى للسيد bonzy ينصف الاعانة فقط كتعويض باعتبار أن الاعانة المذكورة لم تكن قد تقوات بصفة لمالية².

¹ سالم بن سلمان الشكلي : المرجع السابق ، ص 154.

² بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: التعويض عن قرارات السحب المعيبة.

بالنسبة للأصل العام أن قرارات التنظيم لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة وإنما يكتفى بإلغائها، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير الشرعية فيجوز سحبها ويحق للأفراد مطالبة الإدارة بذلك خلال مدة 60 يوما، كما يحق للإدارة من تلقاء نفسها سحب قراراتها المعيبة تجنباً للطعن القضائي، إذ يبقى أمامه رفع دعوى تعويض على الإدارة مصدرة القرار المعيب طالما أن ميعاد هذه الدعوى مفتوحاً واختصاص القضاء الإداري ما زال قائماً، ولاشك أن المبدأ القائل بأنه لا تعويض ولا مسؤولية بدون خطأ ينطبق على هذه الحالة، وهي حالة وجود قرارات سحب معيبة والتي تشكل في حد ذاتها وجود خطأ، فإذا ما خلفت أضراراً وتحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقرر المسؤولية الإدارية في هذا الوضع، ووجب التعويض على الإدارة¹.

و من بين هذه العيوب التي قد تشوب سحب القرار الإداري وتعتبر مصدراً للتعويض هي كالتالي²:

أولاً: عيب عدم الاختصاص في قرار السحب

إذا خالفت الإدارة قواعد الاختصاص في قرار السحب كان القرار معيباً بعبء الاختصاص لكن لا يستوجب التعويض عنه دائماً، ولا تقرر مسؤولية الإدارة إلا في حالة عدم الاختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة.

ثانياً: عيب الشكل في قرار السحب

إذا ما خالف رجل الإدارة ركن الشكل كان قرار السحب معيباً بعبء الشكل، ويشكل بالتالي وجهاً من أوجه عدم المشروعية، أما فيما يخص التعويض عن هذا القرار، فإن القضاء الإداري لا يجعل عيب الشكل دائماً خطأ يترتب مسؤولية الإدارة، فهو يشترط القيام بالمسؤولية الإدارية في هذا النطاق أن يكون الشكل أساسياً وجوهياً، والشكل الجوهرى هو

¹ عبد الرحيم حفزي وآخرون: النظام القانوني للقرارات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص التدبير الإداري والمالي للجماعات التربوية والإدارة والقانون، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2020، ص 37.

² خير الدين سلاطنية: المرجع السابق، ص 68.

الذي ينص القانون صراحة على اتباعه، أما إذا كان الشكل ثانوياً لم ينص عليه القانون فلا مجال لمسؤولية الإدارية.

ثالثاً: عيب المحل

إذا كان محل القرار الساحب مخالفاً للقانون فهم يكون بذلك وجهاً من أوجه عدم المشروعية يترتب على عاتق الإدارة المسؤولية الإدارية ويسوجب التعويض في حالة وجود ضرر.

رابعاً: عيب السبب

ويتمثل في حالة تدخل الإدارة لإصدار قرار السحب دون وجود حالة قانونية تلزمها بالتدخل وكان قرار السحب معيباً بعيب السبب.

الفرع الثالث: التعويض عن قرارات السحب المنعدمة.

اتفق الفقهاء والقضاة في فرنسا على أن القضاء العادي لديه اختصاص في النظر في طلبات التعويض عن القرارات المتعدية، نظراً لعدم حيازة تلك القرارات لصفة القرار الإداري، وبالتالي يُعامل تلك القرارات كأعمال مادية، مما يجعل المسؤولية الناجمة عنها تخضع لقواعد القانون المدني كمسؤولية شخصية، وبموجب هذا المفهوم يكون للإدارة مسؤولية مؤقتة تجاه المتضرر، حيث تتطلب العدالة حماية الأفراد من خطأ الموظف، ومع ذلك فإن الإدارة لديها حق الرجوع على الموظف للمطالبة بإعادة المبالغ التي دفعها للمتضرر كتعويض للضرر الذي تسبب فيه¹.

وبهذا السياق يُرى أن المسؤولية المؤقتة للإدارة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المتضررين وحقوق الموظفين، وذلك عن طريق تحميل الموظفين المسؤولية الشخصية عن أفعالهم التي تسبب فيها الضرر.

¹ حسني درويش عبد الحميد: المرجع السابق، ص 517.

وإن كان هذا الرأي هو الغالب إلا أن هناك رأى آخر يرى أنه يجب استبعاد نصوص القانون المدني كأساس المسؤولية الإدارية في مواجهة الأفراد، باعتبار العلاقة بين الموظف و الإدارة هي علاقة يحكمها القانون العام وليس الخاص¹.

إذن تجدر الإشارة إلى أن القرارات التنظيمية لا ترتب بذاتها مسؤولية إدارية لأنها تتضمن قواعد عامة و مجردة، لا يمكن تطبيقها على الأفراد بضرر مباشر، لأن مرجع الضرر دائماً هو القرار الفردي الذي اتخذ تطبيقاً لها، فإذا قامت جهة الإدارة بسحب هذه اللوائح سواء كانت سليمة أو معيبة، فلا ترتب مسؤولية الإدارة غلا في الحالات التي تنشأ فيها مراكز قانونية شخصية نتيجة تطبيق اللائحة².

¹ راجع: - سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ، ص 361.

- بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 51.

² بوجمعة سعدية: المرجع السابق، ص 50.

خلاصة الفصل الثاني:

سحب القرار الإداري هو عملية قانونية تتضمن تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية السابقة التي اتخذت من قبل سلطة إدارية مختصة، يهدف السحب إلى تصحيح الأخطاء، أو التكيف مع التغيرات في الظروف أو المعلومات، أو استجابة لقرارات قضائية أو تشريعات جديدة، تعتبر عملية السحب جزءًا من سياق الإدارة العامة، حيث تمنح السلطات الإدارية القدرة على تصحيح القرارات السابقة بما يضمن تطبيق القانون بشكل فعال ويحقق مبادئ العدالة والشفافية في العمل الإداري

ختمة

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي تقوم الإدارة من خلالها بالقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة و خدمة الأفراد إن لِنفاذ القرار الإداري حد ينتهي إليه ويزول به القرار وهو مرحلة الأخيرة من حياة القرار الإداري وهو ما يعرف بنهاية القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة وذلك عن طريق سحب القرار الإداري أو عن طريق إلغائه. إن دراسة موضوع إلغاء وسحب القرار الإداري تمخض عنه ثلة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- القرارات الإدارية أحيان يشوبها عيب من عيوب القرار الإداري، مما يؤدي إلى انتهاء القرار الإداري فقد ينتهي نهاية طبيعية أو عن طريق دعوى الإلغاء الاستصدار حكم قضائي بإلغاء القرار المطعون فيه
- ينتهي القرار الإداري عن طريق السحب ولقد تبين أن منذ ولادة دعوى الإلغاء وتبلور مفهومها كان الأساس فيها هو المحافظة على حالة التوازن بين فاعلية الإدارة وحقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية، وتبين من الدراسة أن دور القاضي الإداري في موضوع الطعن بالإلغاء يتحضر بالقرار الإداري من شرعيته، فلا يملك بذلك.
- يترتب على سحب القرار، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه في الماضي و المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار .
- يجب أن يتم السحب خلال المدة الزمنية القانونية المقررة، ومن طرف السلطات الإدارية المختصة، و إلا شابه عيب من عيوب المشروعية.
- إن انقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إداريا أو قضائيا وتحصنه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المتضررين، بل يظل أمامهم أكثر من طريق، وذلك مثل حقهم في التعويض.

- الإلغاء الإداري يؤثر بشكل أساسي على النواحي القانونية المستقبلية للقرار، حيث يتم إبطال القرار ومنع تأثيره على المستقبل دون المساس بالآثار القانونية التي نشأت في الماضي نتيجة لتنفيذ هذا القرار.
- الإلغاء الإداري يركز على تصحيح القرار الفردي أو التنظيم المشروع وغير المشروع بالنسبة للمستقبل دون التدخل في الآثار التي نشأت في الماضي نتيجة لتنفيذ هذا القرار، ودون المساس بالحقوق المكتسبة إذا ما تعلق الأمر بالقرار المشروع، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات.
- يركز الإلغاء الإداري على تصحيح القرارات الإدارية للمستقبل دون المساس بالآثار القانونية التي نشأت في الماضي بناءً على تنفيذ هذه القرارات.

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة أن تحدد التشريعات وبدقة مواعيد سحب القرارات الإدارية وبشكل تفصيلي المسائل التي تنظمها القرارات وأن تعطى المهلة الكافية للإدارة بحسب طبيعة القرار.
- القرارات الإدارية الخاطئة يجب أن لا تتحصن بمرور مدة الطعن القضائي، و يجري عليها ما يجري على القرارات المنعدمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 11-10، ممضي في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

2. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022 .

ثانياً: المراجع.

1. الكتب:

1. ابراهيم المنجي: إلغاء القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، ط1، الاسكندرية ، مصر، 2004.
2. أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2008.
3. حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري، دار الكويت الجديدة، ط01، الكويت، 2020.
4. حمدي ياسين عكاشة : موسوعة في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 2، . 2001.
5. سالم بن سلمان الشكلي : نظرية سحب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2016.
6. سعيد عصفور، حسن خليل: القضاء الإداري، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، د س ن.
7. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 2007.
8. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، ط4، مصر، 1979 .
9. سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، ط03، مصر، 1991.
10. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، ط01، مصر، 1989،
11. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، مطبعة عين شمس، ط01، مصر، 1989.
12. طعيمة الجرف: القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، د ط، الاسكندرية، 2012.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وفضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي النشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007.

15. عبد الله سعيد خضير: الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2018.
16. علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، ج 2، ط1، الجزائر، 2010..
17. عمار بوضياف: القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
18. عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الأول-، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
19. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2003.
20. عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، د ط، الجزائر، 2009.
21. فضيل كوسة: القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
22. محمد السناري: نفاذ القرارات الإدارية دراسة مقارنة، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
23. محمد الصغير بعلي: الوجيز في منازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابة، الجزائر، 2005.
24. محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2005.
25. محمد سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، د ط، القاهرة، مصر، 1975.
26. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
27. محمود ابو السعود حبيب: القانون الإداري امتيازات وسلطات الإدارة، دار الثقافة الجامعية، ط1، القاهرة، 1991.
28. محمود عبد الله علي الزبيدي: النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية دون الحكم في الموضوع- دراسة مقارنة-، ط1، مصر، 2018.
29. ناصر لباد: القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.
30. نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب 01، ط01، الأردن، د ت ن.
2. المذكرات والأطروحات:
1. أسماء صحراوي: نهاية القرارات الإدارية بغير الطريق القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021-2022.

2. بوجمعة سعدية: **الغاء القرار الإداري وسحبه**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
3. خروبي سليمان: **انقضاء القرار الإداري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.
4. خير الدين سلاطنية: **سحب القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015.
5. زيد جلول: **الأثار المترتبة على سحب القرار الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2017-2018.
6. صالح بوشناف، أمجد بركي : **سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.
7. عبد الباسط شرقي، أيمن دبايلية : **سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تيسة، الجزائر، 2021-2022.
8. عبد الرحيم حفطي وآخرون: **النظام القانوني للقرارات الإدارية**، مذكرة ماستر ، تخصص التدبير الإداري والمالي للجماعات التربية والادارة والقانون، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة الحسن الأول، 2020.

3. المقالات:

1. احمد اسماعيل: **أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الادارية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 20، جامعة دمشق، 2004.
2. سعاد دحمان : **التعريف بمبدأ المشروعية**، مجلة آفاق للعلوم ،جامعة الجلفة، العدد 06، الجزائر، 2017.
3. علوان رضا المشاقبة: **سحب القرار الإداري السليم**، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد 05، العدد 49، الأردن، 2022.

4. نسيم أوصالح: الحالات التي لا تشكل سندا لمطالبة الإدارة بالتعويض عن قراراتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.
5. يمينة خضار : الأثر الرجعي في القرارات الإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد ، العدد 11، الجزائر، 2017.

4. المجالات :

1. مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 02، 1995، ص 99.

فہرس المحتویات

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الإهداء
04-01	مقدمة
30-06	الفصل الأول: إلغاء القرار الإداري في التشريع الجزائري
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
07	المطلب الأول: مفهوم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
08	الفرع الأول: تعريف الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
10	الفرع الثاني: شروط الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
11	المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
11	الفرع الأول: السلطة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية.
15	الفرع الثاني: ميعاد الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
18	المبحث الثاني: نطاق سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية.
18	المطلب الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية المشروعة.
18	الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية المشروعة.
23	الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية المشروعة.
27	المطلب الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة.
28	الفرع الأول: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية الفردية غير المشروعة.
28	الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية التنظيمية غير المشروعة.
30	خلاصة الفصل الأول.
61-32	الفصل الثاني: سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري
32	تمهيد
33	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسحب القرار الإداري.
33	المطلب الأول: ماهية سحب القرار الإداري.

34	الفرع الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.
37	الفرع الثاني: ضوابط سحب القرار الإداري.
43	المطلب الثاني: نطاق سحب القرار الإداري
44	الفرع الأول: صور سحب القرار الإداري
46	الفرع الثاني: ميعاد سحب القرار الإداري
50	المبحث الثاني: إجراءات سحب القرار الإداري
50	المطلب الأول: آثار سحب القرار الإداري.
50	الفرع الأول: زوال أثر القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي.
53	الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما قبل صدور القرار الإداري المسحوب.
56	المطلب الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السحب.
56	الفرع الأول: التعويض عن قرارات السحب السليمة.
57	الفرع الثاني: التعويض عن قرارات السحب المعيبة.
59	الفرع الثالث: التعويض عن قرارات السحب المنعقدة.
61	خلاصة الفصل الثاني
64-63	الخاتمة
69-67	قائمة المصادر والمراجع
74-73	فهرس المحتويات
-	الملخص

الملخص:

يمكن تفسير الإلغاء الإداري بأنه عملية تصحيحية تُقدّم من قبل السلطة الإدارية لإلغاء أو إبطال القرارات الإدارية التي تُعتبر غير ملائمة أو غير فعّالة أو غير متوافقة مع التطورات القانونية أو الاجتماعية.

يُعتبر سحب القرار الإداري آلية قانونية حيوية تهدف إلى تعديل أو إلغاء القرارات الإدارية السابقة التي صدرت عن سلطات إدارية مختصة، يتمثل هدف السحب في تصحيح الأخطاء، أو التكيف مع التغيرات في الظروف أو المعلومات، أو توجيهات جديدة تحكمها القوانين والأنظمة، يُعدّ السحب جزءاً أساسياً من ممارسة الإدارة العامة، حيث يعزز من مرونتها وقدرتها على التكيف مع التحديات المتغيرة، وفي الوقت نفسه يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري.

Abstract:

Administrative revocation can be interpreted as a corrective process provided by the administrative authority to cancel or invalidate administrative decisions that are deemed inappropriate, ineffective, or incompatible with legal or social developments.

Withdrawal of an administrative decision is a vital legal mechanism aimed at amending or canceling previous administrative decisions issued by competent administrative authorities, the goal of withdrawal is to correct mistakes, adapt to changes in circumstances or information, or new directives governed by laws and regulations, withdrawal is an essential part of the practice of public administration, as it enhances its flexibility and ability to adapt to changing challenges, and at the same time contributes to enhancing transparency and accountability in administrative work.